The Palestinian Initiative for the Promotion of **Global Dialogue and Democracy** MIFTAH

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحـــوار العالمـــي والديمقراطية

**المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية**

**"مفتاح"**

# الفجوات الحقوقية في سياسات وإجراءات المحاكم الشرعية والكنسية

**2019**

**الفجوات الحقوقية في سياسات وإجراءات المحاكم الشرعية والكنسية**

مشروع: تعزيز مشاركة النساء في بناء السلم والألمن" – بدعم من أوكسفام "

الطبعة الأولى: 2019

منشورات "مفتاح" 2019

حقوق الطبع والنشر محفوظة ل:

إعداد: **أ. خديجة زهران**

**قائمة المحتويات**

**مقدمة التقرير**

**القسم الأول: قوانين الأحوال الشخصية والنظام الأبوي**

- علاقات النوع الاجتماعي والنظام الأبوي
- تمثّلات الأبوية في قوانين الأحوال الشخصية
- المدخل الحقوقي للمساواة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979

**القسم الثاني: السياسة التشريعية السائدة لمنظومة الأحوال الشخصية**

- وضعية المرأة في قوانين الأحوال الشخصية النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة
- الفجوات الحقوقية في قوانين الأحوال الشخصية النافذة

**القسم الثالث: السياسات والإجراءات في المحاكم الشرعية الخاصة بالمسلمين في الضفة الغربية**

- الإجراءات النافذة في المحاكم الشرعية الخاصة بالمسلمين في الضفة الغربية
- سياسة التعديلات في القانون والإجراءات في قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين في الضفة الغربية

**القسم الرابع: السياسات والإجراءات في المحاكم الشرعية الخاصة بالمسلمين في قطاع غزة**

- الإجراءات المطبقة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة
- سياسة التعديلات في القانون والإجراءات في قطاع غزة
- الفجوات الحقوقية في الإجراءات والسياسات في القوانين الخاصة بالمسلمين

**القسم الخامس: الفجوات الحقوقية في الإجراءات والسياسات**

**القسم السادس: السياسات والإجراءات في المحاكم الكنسية**

**القسم السابع: هويات دينية متعددة في سياق المواطنة الواحدة**

**القسم الثامن: محاولات الإصلاح للخروج من عنق الزجاجة**

**القسم التاسع: سياسات مقترحة لتطوير منظومة الأحوال الشخصية**

***حالات دراسية لقضايا في أروقة المحاكم**

## مقدمة التقرير

على الرغم من أهمية وضع إطار قانوني فلسطيني ناظم للأسرة الفلسطينية، وعلى الرغم من انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في العام 2014، كالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، فإنه لم يتم اقتراح مبادرة حكومية لوضع قانون خاص بالأسرة الفلسطينية، وبقيت سلسلة القوانين ذات الصبغة غير الوطنية نافذةً بكافة تجذّراتها التاريخية والدينية.

تتضمن القوانين الناظمة للأحوال الشخصية النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة الخاصة بالمسلمين والطوائف المسيحية، العديد من الفجوات التمييزية بحق النساء، حيث تتصف هذه المنظومة بذكوريتها وإخضاعها النساء لسلطة الرجال، ومنحهم الحقّ القانوني والديني بالتحكم بالنساء والسيطرة على موارد العائلة.

وتبرز أهمية وضع إطار قانوني جديد للأسرة الفلسطينية نظراً لاعتبار هذا القانون نقطة محورية في موضوع مساواة المرأة وحقوقها المدنية، فهي إما تعتبر المرأة إنساناً كامل الأهلية مستقلاًوقادراً على تحمل مسؤوليات تجاه نفسه وتجاه مجتمعه بشكل متساوٍ مع الرجل، أو تلحق حقوق المرأة المدنية بوصاية الرجل، وبالتالي يتقرر دورها في المجتمع. وقد حددت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الإطار القانوني الذي يجب أن يستند إليه تقسيم المسؤوليات والحقوق بين الرجل والمرأة، في قضايا الزواج والطلاق والمسؤوليات العائلية، ولأجل تحقيق هذا الغرض اعترفت بما للثقافات الشعبية والعادات والتقاليد من تأثير سلبي يحول دون تمتع المرأة تمتعاً كاملاً بحقوقها الأساسية، ولذلك جعلت على عاتق الدول الأطراف كفالة تضمين التربية الأسرية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالحق في المساواة في إبرام عقود الزواج وما يترتب عنه من مسؤوليات والتزامات.

يأتي إعداد هذا التقرير للوقوف على الفجوات الحقوقية في القوانين والسياسات الناظمة للقوانين، والسياسات الناظمة للأسرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بهدف اقتراح بدائل تشريعية وسياساتية تقوي النسيج الوطني الفلسطيني، باعتبار الأسرة اللبنة الأساسية في المجتمع، وبهدف فلسطنة القوانين الناظمة للأسرة دون الاعتبار للتقسيمات الاستعمارية.

تم الاعتماد على كلا النهجين؛ الحقوقي والنسوي، في تحليل الأحكام القانونية ومقارنتها بمضمون اتفاقية "سيداو"، التي وقعت عليها دولة فلسطين دون إبداء أيّ تحفظات، خاصة المادة (16)، وأدوار وحاجات النوع الاجتماعي وتشكّلات علاقاته.

## منهجية التقرير

تم اعتماد منهج البحث الكيفي، وذلك عبر:

أولاً: تحليل مضمون التشريعات النافذة التي تنظم الحقوق في مجال الأحوال الشخصية.

ثانياً: تحليل مضمون السياسات العامة والإجراءات القانونية المتبعة لتطبيق القوانين الشرعية والكنسية، كما تم تحليل مضمون التعليمات الصادرة عن ديوان قاضي القضاة لتفسير القانون، واعتمد التحليل على أدوات النوع الاجتماعي واتفاقية "سيداو" للكشف عن فجوات المساواة بين الجنسين في القوانين الناظمة للحقوق، وتلك الناظمة لإجراءات الوصول إلى العدالة.

ثالثاً: إجراء مقابلات معمقة مع عدد من القضاة/القاضيات والمحامين/المحاميات في مجال القضاء الشرعي والكنسي، وذلك بهدف توفير المعرفة المتعلقة بأمد التقاضي، والتكلفة المالية لإجراءات الوصول إلى العدالة، وطبيعة الأحكام القضائية في مواضيع عدة، منها التفريق، والنفقة، والأموال المشتركة.. إلخ.

رابعاً: تضمين التقرير بنماذج لدراسة حالات "قضايا" نساء في سياق سعيهن للحصول على العدالة في القضاء الشرعي والكنسي، وتحليلها لربط مضمون التشريعات بالواقع العملي وتطبيقاته وتأثيره على حياة النساء في سعيهن للحصول على العدالة.

خلص التقرير إلى وجود العديد من الفجوات الحقوقية التمييزية بين حقوق والتزامات الرجال والنساء داخل كافة التشريعات النافذة والسياسات الممارسة الشرعية والكنسية، وتمسّ هذه الفجوات بكيان الأُسرة الفلسطينية، وتؤدي إلى خلخلة دور المرأة التنموي وتكريس تهميشها.

وعلى الرغم من محاولات مجلس القضاء الأعلى الشرعي في تطوير السياسات النافذة في المحاكم الشرعية الخاصة بالمسلمين، وذلك عبر التعميمات التي تم إصدارها، فإنّ هذه التعميمات –وإن ساهمت في التخفيف من معاناة النساء في سعيهن للحصول على العدالة– لم تساهم في إحداث تغيير حقيقي للمنظومة القائمة.

وما زال الجدل القائم بخصوص رؤية التغيير وسياساته منقسماً على نفسه، حيث تبلور في العالم العربي وفي فلسطين تياران إصلاحيان، الأول ينادي بإصلاح منظومة القوانين القائمة باتجاه المساواة، وبالمحافظة على أصولها وأسانيدها التشريعية القائمة، والثاني ينادي بوضع قانون أحوال شخصية/ أُسرة موحد، ينظم الأحكام التشريعية لكافة الفلسطينيين بالاستناد إلى مبدأ المواطنة.

## القسم الأول: قوانين الأحوال الشخصية والنظام الأبوي

- **علاقات النوع الاجتماعي والنظام الأبوي**

يُعدّ النظام الأبوي أحد تمثّلات القوة الاجتماعية في المجتمع العربي، حيث تبنى العلاقات داخل المجتمع بصورة هرمية تراتبية تقوم على التسلط والخضوع، التي تتعارض مع قيم الحداثة والمجتمع المدني واحترام حقوق الإنسان. "نتج عن شروط وظروف تاريخية واجتماعية واقتصادية، وعبر سلسلة من المراحل التاريخية والتشكيلات الاجتماعية والاقتصادية المترابطة فيما بينها، ومن خصائصه؛ قابليته على مقاومة التغيير لبنيته الأصلية منذ العصر الوسيط حتى الآن، وقابليته على الاستمرار للحفاظ على قيمه التقليدية، كالانتماء إلى القبيلة والطائفة والمنطقة، وارتباطه بالبيئة الصحراوية التي أفرزت نظاماً أبوياً بطريركياً ذكورياً سيطر على المنطقة العربية قروناً عديدة ولا يزال".[1]

ويعتمد مفهوم النوع الاجتماعي على تحليل العلاقات وتداخلاتها بين الجنسين، حيث تتأثر هذه العلاقات بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وفي هذا السياق تعتبر العائلة نواة التنظيم الاجتماعي البطريركي (الأبوي). وهي تشكل وحدة اجتماعية إنتاجية، تتمركز السلطة والقوة والمسؤوليات الرئيسية بيد الرجل (الأب، الزوج) في نطاق هرمي، وفي سياق ذلك الواقع يتم توزيع المصادر وتقسيم العمل والأدوار على أساس الجنس والعمر، فالنساء وصغار العمر بدونيتهم يبنون أساس العائلة الأبوية في المجتمعات العربية، ويسود داخل هذه الوحدة زواج الأقارب وتعدد الزوجات، ويتم اعتبار زواج النساء شأناً عائلياً.[2]

أكّد شرابي أن النظام الأبوي لا يشمل "الهيمنة الذكورية" فقط، بل إن مصطلح النظام الأبوي بالنسبة إليه أوسع، ويشير إلى الهيمنة المطلقة للأب في صورتها البيولوجية أو الاجتماعية على مستوى العائلة/ الأسرة، أو الرجل في مقابل المرأة، أو الأب في صورته السياسية ممثلاً بالحاكم، أي أنه في المجال الذي تسود فيه القوة على حساب الحجة. بل إن هشام شرابي يرى أن حجر الزاوية في النظام الأبوي والنظام الأبوي المستحدث هو "استعباد المرأة، فالمجتمع الأبوي مجتمع ذكوري لا وجود فيه للأنوثة إلا تأكيد تفوق الذكر وهيمنته ليصل به إلى القول، ففي غياب المساواة بين الرجل والمرأة يغيب مبدأ المساواة في المجتمع ككل".[3]

يقوم حجر الأساس في النظام الأبوي على هيمنة الذكر على الأنثى، واستعباد المرأة واضطهادها ونفي وجودها الاجتماعي، وذلك لأنه مجتمع أبوي يسيطر فيه الرجل على المرأة لأنها أقل درجة منه، ويكّون ذهنية ذكورية ذات نزعة تسلطيّة ترفض النقد والحوار، وتعاقب كل من يخرج عن هذا النظام الأبوي البطريركي.[4]

"ولم يكن اضطهاد المرأة واستلابها بسبب العوامل البيولوجية أو الدينية أو النفسية، وإنما بسبب العوامل الاجتماعية والطبقية والقيم الذكورية التي نتجت عن مصالح الرجل في الهيمنة والاستحواذ عليها وإخضاعها لمشيئته، وهو أساس

---

1. الحيدري. إبراهيم. **الهيمنة الأبوية الذكورية في المجتمع والسلطة**. مقالة منشورة في مجلة الجديد. بتاريخ 2016/7/1. https://aljadeedmagazine.com/ تاريخ الدخول: 2019/6/10.

2. بركات، حليم. الهوية– أزمة الحداثة والوعي التقليدي. رياض الريس للكتب والنشر. بيروت-. لبنان.

3. شرابي، هشام. 1992. النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي. ترجمة محمود شريح. مركز دراسات الوحدة العربية،. بيروت.

4 المصدر السابق ذكره.

عدم المساواة بين الجنسين والصراع الأزلي بينهما".5 ويكشف العديد من المهتمين عن ثلاثة أشكال للاضطهاد الممارس بحق المرأة في المجتمع الأبوي:[6]

أولاً: الاضطهاد النوعي الذي يقوم على تفّوق الرجل على المرأة، وهيمنته عليها من أجل تحقيق مصالحه الخاصة والعامة، التي أدت إلى طمس شخصية المرأة والتقليل من أهميتها ودورها الاجتماعي واستلاب شخصيتها، ما سبب عدم التكامل والتكافل الاجتماعي بين الجنسين.

ثانياً: الاضطهاد الأبوي– الذكوري، الذي يظهر في هيمنة الرجل على الأُنثى في العائلة والمجتمع والسلطة. ويتم التعبير عن هذه الهيمنة، وهذا الاضطهاد بتسلّط الذكر على الأُنثى، والأب على الأُم والأولاد، تسلطاً لاعقلانياً يوجب خضوعهم وطاعتهم له طاعة عمياء، مثلما يسُيطر الولد على البنت حتى لو كانت أكبر منه سناً وأرجح منه عقلاً.

ثالثاً: الاضطهاد القانوني الذي ينبثق من الاضطهاد الأبوي، الذي ينعكس في القوانين الوضعية والعرفية التي تضطهد بدورها المرأة في حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهو ما يعيق تقدُّمها ومساواتها مع الرجل في الإنسانية.

## – تمثُّلات الأبوية في قوانين الأحوال الشخصية

من منطلق المجتمع الأبوي، تمت صياغة التشريعات والقوانين التي تحمل تمييزاً ضد المرأة في الحقوق والالتزامات، وتوليها مكانة أدنى من الرجل، وتمنح الرجل مكانة صنع القرار والتأثير في حياة المرأة، ويعد قانون الأحوال الشخصية تجسيداً لمفهوم السلطة الأبوية وتمثّلاتها الأسرية، حيث عرّف قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في الضفة الغربية "الزواج" بأنه "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً"،[7] حيث يكون تشكيل الأسرة بناء على قرار الزوج باعتباره مركزاً عقدياً، وباعتبار المرأة تابعاً معقوداً عليها، وتتمحور العلاقات بين الطرفين –تالياً لعقد الزوج– بناء على السلطة الأعلى للرجل، حيث لا تخطب الفتاة إلاّ من وليّ ها، وفي ظل غياب أحد الأولياء من الأقارب، فإن "القاضي" في القضاء الشرعي الإسلامي، و"القسيس" في القضاء الكنسي يصبح ولياً لها، كشرط لإبرام عقد الزواج[8]، بالإضافة إلى تحديد جنس الشهود بأن يكونوا من الذكور، أو مقابل كل رجل امرأتين.[9] ويصبح الزوج صاحب السلطة في السماح لزوجته في ممارسة العديد من حقوقها كالحق في العمل، أو المشاركة السياسية، والحق في التنقل، والحق في اختيار المسكن، وتم ربط مفهوم الطاعة الزوجية "بعصا" النفقة، ومفهوم "النشوز".

## المدخل الحقوقي للمساواة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979

شكّل التمييز ضد النساء العائق الأساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين، هذا التمييز الذي يتجذر، ويعُاد إنتاجه من خلال العنف المبني على النوع الاجتماعي، أي العنف الممارس على النساء لكونهن نساء، هو من أكثر أشكال التمييز ضد النساء انتشاراً، ويشكّل أبشع انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها شيوعاً. لذا عملت الأمم المتحدة من خلال الشرعة الدولية لحقوق

---

[5]. شرابي، هشام. 1990. **النقد الحضاري للمجتمع العربي في نهاية القرن العشرين**. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت.

[6]. الحيدري. المصدر سابق الذكر.

[7]. نص المادة رقم (2) من قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في الضفة الغربية للعام 1976.

[8]. نص المواد (5-8) من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس. ونص المواد (6-12) من قانون الأحوال الشخصية النافذ في الضفة الغربية.

[9]. نص المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية الأُردني النافذ في الضفة الغربية.

الإنسان على تأكيد مبدأ المساواة وحق كل إنسان في التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز بما في ذلك التمييز على أساس الجنس. فحاولت الأمم المتحدة مقاربة هذه الحقوق مع تطور مفاهيم حقوق النساء من مفهوم المساواة بين الجنسين إلى مفهوم إلغاء التمييز ضد المرأة، وصولاً لمناهضة العنف المسلط على النساء. فتم التوصل إلى صياغة الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967، الذي أعلن عن وجود قدر كبير من التمييز ضد النساء، ولكنه بقي إعلاناً غير ملزم ولم يضع الدول أمام التزامات واجبة التنفيذ، كونه لم يتخذ شكل الاتفاقية، فكان لا بد من إعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين له والموافقين عليه، فكانت "سيداو" أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو شرعة حقوق المرأة التي تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 18 كانون الأول عام 1979، وقد دخلت حيز التنفيذ في 1981/9/3 بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة، فصارت جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

عرّفت اتفاقية "سيداو" التمييز ضد المرأة بأنه "أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل، بصرف النظر عن حالتها الزوجية".

والتمييز هو مركب اجتماعي يرتكز إلى قواعد أو معايير اجتماعية، أي ما يعرف بالأنماط التي تصبح روتينية مع مرور الوقت وتكتسب نوعاً من الشرعية الاجتماعية، ما يساهم في ترسيخ أيديولوجية الأدوار المرسومة لكلا الجنسين، ويساهم كل من الدولة والمجتمع والأُسرة في رسم هذه الأدوار وتكريسها، وهذه المؤسسات تعمل بشكلٍ مترابطٍ لا بشكلٍ منعزل.

كما تُعّد الاتفاقية التمييز ضد النساء انتهاكاً للكرامة الإنسانية وعائقاً أمام نمو المجتمع، إذ يحّد من قدرة النساء على التمتع بالحقوق والحريات الإنسانية التي تقرها لهن المواثيق الدولية والوطنية، كما يحرمهن من الإفادة من الفرص التي تتاح لهن للانخراط الفعال في عملية التنمية، وهو يصبح أكثر قسوة عندما يمارس باسم القانون، حيث يعزز لثقافة التسلط والإقصاء، كما يؤثر في تنشئة جيل على قيم غير ديمقراطية تنتهك حقوق الإنسان.

ألزمت الاتفاقية الدول بضمان وكفالة ممارسة المرأة لحقوقها في شتى الميادين: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وفي الفضاءين الخاص والعام، وتغيير الأنماط الثقافية التمييزية السائدة، بهدف إزالة التحيزات والعادات العرفية القائمة على دونية مكانة المرأة، وإلغاء كافة التشريعات التي تحمل تمييزاً ضد المرأة، وضمان تمتع المرأة بحقها في التعليم والعمل والرعاية الصحية والمشاركة السياسية، وفي اتخاذ قرارها المستقل داخل الأُسرة.

تم تخصيص المادة رقم (16) للتدابير التي يتوجب أن تتبعها الدولة للقضاء على التمييز ضد المرأة داخل العلاقات العائلية وفي الزواج، كالحق في إبرام عقد الزواج، واختيار الزوج، وذات الحقوق في إبرام عقد الزواج وفسخه، والمساواة في الحقوق والمسؤوليات العائلية فيما يتعلق بالوصاية على الأطفال والولاية والقوامة، والحق في التملك وإدارة الممتلكات والتصرف بها، وعدم ترتيب أي أثر قانوني على تزويج الأطفال.

انطلاقاً من انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في العام 2014 دون تحفظ، وجب على دولة فلسطين أن تقوم بتنفيذ الاتفاقية، للقضاء على فجوة المساواة بين الجنسين، والمتشكلة تاريخياً والمتغلغلة في الثقافة السائدة، والحد من السيطرة الأبوية وتبعاتها على تطور الدولة الفلسطينية والمجتمع الفلسطيني كشعب يرنو إلى الحرية والديمقراطية.

## القسم الثاني: السياسة التشريعية السائدة لمنظومة الأحوال الشخصية

تعتبر القوانين الناظمة للأسرة من أهم القوانين وأكثرها مساساً بهوية المجتمع وتشكّل علاقاته، وبالأفراد وحقوقهم، خاصة المرأة، حيث تنظم هذه القوانين القضايا التي ترتبط بالعلاقات الأسرية والنتائج التي تترتب على هذه العلاقات، ويشمل ذلك الخطبة وأحكام عقد الزواج وما يترتب عليه من حقوق وواجبات ونفقة ومهر وحضانة الأطفال، كما يتضمن أحكام الطلاق والنسب والوصية الواجبة، ويدخل في تفاصيل حياة الأفراد اليومية كجزء من الأسرة التي تُعّد النواة الأساسية في المجتمع.

بالرغم من أهمية هذه القوانين، فإنّ الأُسرة الفلسطينية ما زالت تعاني من تعدد الأنظمة القانونية المعمول بها على صعيد الأحوال الشخصية، وذلك بفعل الظروف السياسية التي مر بها المجتمع الفلسطيني، وأدت إلى تعدد التشريعات والنظم القانونية المطبقة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث لم تقم السلطة الوطنية الفلسطينية بوضع قانون وطني فلسطيني، واستمر العمل بالقوانين التي كانت نافذة.

فمنذ خضعت فلسطين للحكم العثماني ومن بعده للانتداب البريطاني، طبق فيها قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين واستند على المذهب الحنفي وكذلك مجلة الأحكام العدلية. وبعد نكبة العام 1948 وخضوع الضفة الغربية للحكم الأردني وقطاع غزة لحكم الإدارة المصرية، بدأ التمايز في النظم والقوانين المطبقة عليهما. فمن جهة أصبحت الضفة الغربية جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية تخضع في كل أمورها للقوانين الأردنية بما فيها قانون حقوق العائلة لعام 1951، وفيما بعد قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976. ومن جهة أخرى حافظت الإدارة المصرية في قطاع غزة على الهوية الفلسطينية واستمر العمل بجميع القوانين التي كانت تسري من قبل، بما فيها قانون الأحوال الشخصية العثماني، وفي عام 1954 صدر عن الحاكم العام لقطاع غزة قانون حقوق العائلة بالأمر رقم (303)، وهو القانون المطبق حتى هذا اليوم ويعالج مسائل الأحوال الشخصية مستنداً إلى قانون الأحوال الشخصية العثماني لسنة 1919، الذي لم يتم إلغاؤه، بل استمر العمل به حتى اليوم. ونتيجة الوضعية السياسية لمدينة القدس، فإنّ الولاية الأردنية تمتد على المحاكم الشرعية في مدينة القدس، ويتم تطبيق قانون الأحوال الشخصية الأردني للعام 2010.

في حين أن لكل طائفة من الطوائف المسيحية قانونها وأنظمتها الخاصة التي تطبق على رعاياها وأمام المحاكم الكنسية. وتسري هذه القوانين على الطائفة في الضفة الغربية وقطاع غزة، فعلى سبيل المثال، تطبق طائفة الروم الأرثوذكس قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكس، وقانون البطريركية الأرثوذكسية رقم (23) لسنة 1941، أما طائفة اللاتين فتطبق قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأبرشية البطريركية اللاتينية الأورشليمية، وطائفة الأقباط تطبق قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الذي أقره المجلس الملي العام للأقباط لسنة 1938. ويوجد في فلسطين نحو (12) طائفة مسيحية معترفاً بها، لكل منها نظامها وقوانينها الخاصة بها.

من جانب آخر، أبقت السلطة الفلسطينية الوضع على ما هو عليه بالنسبة للطوائف المسيحية، فقد نصت المادة رقم (2) من القرار رقم (1) للعام 1994 الصادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات بأنه "تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها". كما أكد القانون الأساسي المعدل للعام 2003 في المادة رقم (101) على أن "المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون".

وبهذا، ساهم القانون الأساسي الفلسطيني في تكريس الخلفية الدينية للقوانين الناظمة للأسرة، وذلك على خلاف النهج الذي اتبعه المشرع الفلسطيني في لبرلة باقي القوانين المتعلقة بالشأن العام، حيث تم اختزال الدين في القوانين الناظمة للأحوال الشخصية. كما شكل ذلك خروجاً على مبدأ المواطنة والمساواة في الحقوق والالتزامات.

## - وضعية المرأة في القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية في الضفة الغربية وقطاع غزة

من خلال مراجعة الأحكام القانونية التي تضمنتها القوانين السابقة، نلاحظ مدى انعكاس الثقافة الاجتماعية وتكريس الأدوار النمطية بين الزوجين، واتسامها بالنزعة الذكورية التي تولي الرجال دوراً قيادياًومسيطراً في حياة الأُسرة ككل، وفي حياة النساء. تتشابه هذه القوانين برغم اختلاف المنظومة السياسية التي أقرتها، والحقب الزمانية التي تم إقرار القانون خلالها، ورغم اختلاف الديانات والملل والخلفيات الدينية في كثير من المجالات، تتشابه هذه القوانين في ترتيب حقوق والتزامات كلا الجنسين داخل مؤسسة الزواج في كثير من المجالات؛ مثل سن الزواج، والمهر، والخطوبة، ومسؤوليات الزوجين داخل الأسرة، وحضانة الأطفال، والميراث...

وعليه، سيتم تقسيم هذه الجزئية بناء على مواضيع الأحكام القانونية، ومقارنتها لمجمل الحقوق الواردة في اتفاقية "سيداو"، خاصة المادة رقم (16) منها، حيث سيتم تقديم المراجعة والتحليل الحقوقي والنسوي في القضايا والمجالات التي تمس حقوق المرأة، وتؤثر في استمرار الترتيبات والأدوار النمطية وتقوية أدوار الرجال داخل الأُسرة.

في هذا السياق، ستتم مراجعة الفجوات الحقوقية في القوانين النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة الخاصة بالمسلمين وبعض الطوائف المسيحية، وهي التالية: قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس للعام 2000، وقانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954، وقانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في الضفة للعام 1976، والأمر العسكري رقم (303) بقانون حقوق العائلة النافذ في قطاع غزة للعام 1954.

## - الفجوات الحقوقية في قوانين الأحوال الشخصية النافذة

### أولاً: سن الزواج

شرّعت القوانين السابقة زواج المرأة والرجل في سن الطفولة مخالفةً بذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة الاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين مثل اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، التي تعرّف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، حيث أولت الاتفاقية هذه الفئة اهتماماً بالغاً بسبب عدم تمتع الأطفال بالنضجْين البدني والعقلي، الأمر الذي يوجب على الدولة القيام بإجراءات وقاية ورعاية خاصة بهم، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، وضرورة أن يبقى الأطفال في رعاية والديهم، وضمان حقوقهم في التربية وفي التعليم وفي الخدمة الصحية.

إن تزويج الطفلات يُخالف جملة الحقوق التي تضمنتها اتفاقية "سيداو"، حيث ألزمت الدول بالقيام بكفالة حقوق الفتيات في التربية وفي التعليم، وضرورة قيام الدولة بخفض نسبة تسرب الفتيات من المدارس، وأكدت على حقهن في اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا برضا المرأة الكامل، حيث يفترض في القوانين المحلية أهلية المرأة، أي بلوغها سن الرشد المتعارف عليه في القانون المدني، وهو بلوغ الثامنة عشرة من العمر، وعدم ترتيب أيّ أثر قانوني على زواج الطفلات.

أقّر قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس زواج الفتاة التي لا يقل عمرها عن 16 سنة، كما اشترط قانون الأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 في المادة (12) أن يكون الخاطب قد أكمل السنة السابعة عشرة من العمر إذا كان ذكراً، أو السادسة عشرة إذا كانت أنثى، كما اعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (5) أهلية الزواج بأن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلْين، وأن يتُم الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة

من العمر وفق التقويم الهجري، أي 14 سنة ونصف وفق التقويم الشمسي، وتصبح الطفلة بموجب عقد الزواج مسؤولة مسؤولية كاملة عن إدارة شؤون العائلة، وتضطلع بكافة المهام المترتبة على الدور الإنجابي.

ونص قانون حقوق العائلة في المادة (6) في أهلية الزواج، أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر، وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر، لكن القانون أورد استثناء خطيراً على هذه القاعدة وهو السماح للقاضي بتزويج الفتاة التي تتجاوز سن التاسعة من عمرها، والفتى الذي تجاوز سن الثانية عشرة من عمره إذا كانت هيئتهما محتملة،[10] والهيئة المحتملة تعتمد على نظرة القاضي إلى جسد كل من الطفلْين، تلك المرتبطة بطول ووزن كليهما. لم يقتصر القانون على تزويج الطفلات بسن السابعة عشرة بل فتح هذا الاستثناء الباب أمام الأهل، وأمام القاضي بأن يتم تزويج الطفلات في التاسعة من العمر، وهي عمر الطفولة المبكرة وعدم المسؤولية الجنائية.

**ثانياً: الولاية في الزواج**

تُعدُّ الولاية على النفس نفاذ الأقوال والتصرفات في الأمور التي تتعلق بنفس المولى عليه، فهي سلطة يستطيع الشخص بمقتضاها مباشرة الأمور الشخصية للمولى عليه كتأديبه وتربيته وتزويجه، وبذلك تكون ولاية التزويج من الأمور الداخلة في الولاية على النفس وجزءاً منها. وتهدف الولاية إلى إدارة شؤون القاصرين والحفاظ على حياتهم وأموالهم.[11]

والولاية في الزواج قد تكون ولاية قاصرة أو متعدية، فالولاية القاصرة هي سلطة تزويج الإنسان نفسه بلا توقفها على رضا أحد ما دام أهلاً للتعاقد، فهي لا تنفك عن الأهلية مطلقاً، فطالما كان الإنسان أهلاً للتعاقد كانت له ولاية على جميع شؤونه، وكانت جميع تصرفاته وعقوده نافذة في حق نفسه دون التوقف على إجازة من أحد.[12] أما الولاية المتعدية، فالمراد منها أن يكون للإنسان حق تزويج غيره، إذ تمنح الولاية المتعدية صاحبها القدرة على مباشرة التصرفات وإنشاء العقود ونفاذها في حق غيره.[13]

أخذت قوانين الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين –على اختلاف مرجعياتها الدينية– بمبدأ انعدام الولاية للمرأة، فهي لا تستطيع تزويج نفسها أو تزويج غيرها، فلا ولاية لها في عقد الزواج على نفسها ولا على غيرها، في حين يملك الرجل ولاية قاصرة، حيث يستطيع أن يزوج نفسه متى توافرت شروط الزواج الأُخرى، فيملك أن يزوج نفسه بأي امرأة، سواء أكانت مكافئةً له أم أقل منه، بمهر المثل أو بأكثر منه دون أن يعترض عليه أحدٌ في ذلك، وبغض النظر عن عمره. كما يملك الرجل ولايةً متعدية، بحيث يستطيع تزويج المرأة المخول بالولاية عليها.

وعلى ذلك؛ اعتبرت المادة رقم (6) من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس أن الولاية على خطبة المرأة هي للذكور فتكون للأب وإن علا، وللإخوة وإن نزلوا، والأعمام وأبنائهم والأخوال وأبنائهم، فإن استووا في الولاية فلمن يفوز بالقرعة أو لمن تختاره الخطيبة، فإن لم يوجد فلمطران الأبرشية أو نائبه. كما أكدت المادة (70) انتقال ولاية المرأة إذا كانت تزوجت وهي قاصر من وليّ ها أو وصيها بحكم الدم إلى زوجها. وينسجم هذا الموقف مع ما أورده قانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون حقوق العائلة حيث اشترط الولاية على النساء دون الرجال بغض النظر عن عمر المرأة،

10. تنص المادة (6) على: "إذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ، فللقاضي أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة"، أما المادة (7) فتنص على أنه "إذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة".

11. الضمراني، جمال. 2007. الولاية والشهادة في النكاح، ط1. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بلا مكان طبع.

12. عامر، عبلة. 2010. الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.

13. السباعي، مصطفى. 2010. شرح قانون الأحوال الشخصية (الزواج وانحلاله). ج1، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت.

فمعيار الولاية جنس المرأة وليس عمرها أو حالتها الذهنية. حيث لا تستطيع المرأة تزويج نفسها إلا إذا كانت ثيباً؛ أي سبق لها الزواج حتى لو كانت في سن الطفولة، وبالمقابل لا تستطيع تزويج نفسها إن كانت بكراً لو كان عمرها أربعين عاماً. الجدير ذكره أن المادة رقم (11) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية ربطت الولاية بالسن والحالة العقلية لكلا الخاطبين.

تُظهر تشكّلات الولاية في الزواج، انتقاص المشرّع من كفاءة المرأة وقدراتها العقلية والنفسية في اتخاذ قرار الزواج واختيار الشريك، وهو من جانب آخر يعد تشريعاً لاستمرار تزويج الأطفال، ويعتبر مأسسة تشريعية لإحكام السيطرة على حياة النساء، ويناقض ما ورد في اتفاقية "سيداو" التي تعتمد مبدأ المساواة في اتخاذ قرار الزواج، وتسعى لعدم انتقاص حقوق المرأة والقضاء على تهميشها، وتلزم الدولة وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في العلاقات العائلية وأمور الزواج.

**ثالثاً: تعدد الزوجات**

سمحت قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين بزواج الرجل بأكثر من امرأة، بشرط ألا يجمع الرجل بأكثر من أربع زوجات في الوقت ذاته، حيث نصت المادة رقم (14) من قانون حقوق العائلة "من كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات، فلا يجوز زواجه بامرأة أخرى"، كما نصت المادة رقم (28) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "يحرم على من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلّق إحداهن وتنقضي عدتها". تمنح قوانين الأحوال الشخصية الحق للرجل بالزواج بأكثر من امرأة دون قيد أو شرط باعتباره حقاً شرعياً تّم تقنينه.

إن تشريع تعدد الزوجات هو عنف قانوني مستتر ضد المرأة وإهدارٌ لكرامتها، واعتبارها وعاء للحمل والإنجاب، واستمرار لسيطرة الرجل على العائلة واعتبار النساء توابع له، وتكريس لدورها الإنجابي، ومخالفة صريحة لالتزامات دولة فلسطين بإعمال مبدأ المساواة بين الجنسين، ودورها في تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر.

**رابعاً: إنهاء عقد الزواج**

ميّزت قوانين الأحوال الشخصية بين عدد من أنواع إنهاء الحياة الزوجية، فبينما عرفت القوانين الخاصة بالمسلمين ثلاثة أنواع لإنهاء الحياة الزوجية، وهي: إنهاء الحياة الزوجية بناء على قرار الزوج وهو ما يسمى بالطلاق، وإنهاء الحياة الزوجية بطلب من الزوجة وموافقة الزوج وهو ما يسمى بالمخالعة، وإنهاء الحياة الزوجية بقرار من القاضي بناء على حالات حددها القانون. فإن بعض قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف المسيحية لم تسمح بالطلاق وشرعت مبدأ الهجر، وإبطال عقد الزواج بناء على رغبة أحد الطرفين لأسباب معينة، وفسخ الزواج بناء على حالات حددها القانون.

يعُدّ قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في الضفة الغربية وقانون حقوق العائلة النافذ في قطاع غزة أن الطلاق حق منوط بالرجل وفق ما نصت المواد رقم (83–89)، وأن المرأة هي محل إيقاع الطلاق، ومنح القانون الرجل حق إيقاع الطلاق باللفظ أو الكتابة أو الإشارة في حالات العجز عن الكتابة أو النطق، وفي أي وقت يشاء، ولم يكلف القانون الرجل بإيراد أي أسباب للطلاق، ولم يحدد آلية لإيقاع الطلاق، كما وسّع في سلطات الزوج في إيقاع الطلاق، حيث له أن يكلّف من يشاء بإيقاع الطلاق على زوجته، بما فيها المرأة ذاتها.

ويقسم الطلاق إلى ثلاثة أنواع متدرجة: الرجعي، والبائن بينونة صغرى، والبائن بينونة كبرى. في الطلاق الرجعي الذي لا يزُيل الزوجية في الحال، يحق للرجل إرجاع زوجته إلى رابطة الزوجية وقتما يشاء، ودون موافقة المرأة ورضاها، وحتى دون علمها، سواء بالفعل أو القول.

أما المخالعة فهي حق المرأة في إنهاء علاقة الزوجية، وحصول المرأة على الطلاق مقابل بدلٍ مالّيتدفعه للزوج أو تبرِئ منه ذمة الرجل بشرط موافقته على إنهاء العلاقة الزوجية. وفي حال عدم تسمية البدل المالي للمخالعةِ ُبرَّأ الرجل من دفع المهر والنفقة الزوجية، أما إذا تم الاتفاق بين الزوجين على إنهاء الحياة الزوجية دون مقابل مالي، فيعتبر الطلاق طلاقاً رجعياً، أي يحق للرجل أن يرُجع زوجته وقتما يشاء ودون موافقتها أو رضاها.

في حين لم يسمح قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس بالطلاق حتى لو كان بناء على اتفاق ورضا الطرفين وفق ما نصت عليه المادة (55)، إنما سمح بما يسمى "الهجر"، حيث يقوم أحد الطرفين بطلب إنهاء العلاقة الزوجية من المحكمة لأحد الأسباب المذكورة في نص المادة (48)، وتحكم به المحكمة بعد التحقق من صحة الأسباب،[14] كما سمحت بإنهاء العلاقة الزوجية من خلال طلب أحد الزوجين للمحكمة الكنسية بفسخ الزواج لأسبابٍ عدة، منها ما يتعلق بأسباب مرتبطة بالمرأة تخلخل رابطة الزوجية كانتحالها صفة البكارة، أو زناها دون رضاها، أو إذا تعودت على السكر واللهو مع رجال غرباء دون علم زوجها، وعدم استجابتها لردع كاهن الكنيسة، أو إذا أتلفت زرع زوجها عمداً. كما أعطى القانون لأحد الزوجين الحق في طلب فسخ الزواج في حالة الجنون المطبق للشريك، أو الرجوع عن الدين المسيحي، أو ظهور مرض عضال لا يمكن الشفاء منه يعيق الحياة الزوجية بناء على تقرير لجنة طبية، ويتوجب أن يقوم الزوج الذي يطلب فسخ الزواج بتعويض الشريك في حالة الخلاف، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (54).

---

[14]. تنص المادة 48 على أنه "يحكم بالهجر أو الفراق في الحالات الآتية:

1 -إذا تحقق للمحكمة تعمد أحد الزوجين الإضرار بالآخر أو الامتناع عنه لمدة سنة واحدة، ولم يكن بالإمكان إقناعه بالرجوع عن ذلك بعد أن ينهاه الرئيس الديني لمرات عدة، وأصر على خصامه وامتناعه عن إعطاء حقوق قرينه الشرعية طوال المدة المذكورة ما لم يكن الامتناع بسبب المرض أو بعذر مشروع كالصوم المقرر كنسيا.

2- أما إذا كان الإضرار واستعمال العنف والامتناع قد حدث عند تقديم الطلب، فينذر مدة أقصى ما تكون ثلاث سنوات، وذلك قصد الارعواء فإذا لم يرعو فللمحكمة أن تحكم في فسخ الزواج.

3- إذا دام الهجر والفراق أكثر من ثلاث سنين، فللمحكمة أن تحكم في فسخ الزواج أيضا.

4-إذا اتفق أحد الزوجين على الإضرار بحياة الآخر، أو سكت عن أمر يضر بحياته مع علمه به، كأن يتفق مع غيره على قتله بأي وسيلة كانت.

5-إذا كان الزوج يعرض زوجته للفساد، سواء لإفساد عرضها أو دينها.

6- إذا حكمت المحكمة الكنسية على الزوجة بأن تتبع رجلها إلى محل إقامته ورفضت ذلك أو حكمت عليها بالعودة إلى البيت الزوجي وعينت لها مهلة للعودة ولم تعد ولم تقدم عذرا شرعيا.

7- إذا تورط الزوج في إتيان زوجته خلافا للطبيعة.

8- وللمحكمة الكنسية أن تحكم بالهجر عندما تجد ذلك ضروريا لأسباب طارئة قهرية وفقا للشرع الكنسي. وفي كل الأحوال المذكورة أعلاه تقرر المحكمة مدة الهجر ومقدار النفقة التي تجب لأحد الزوجين على الآخر بنسبة حالهما كما تقرر مصير تربية الأولاد والمحافظة عليهم.

في حين سمح القانون للطائفة الإنجيلية بإنهاء العلاقة الزوجية بناء على طلب أحد الزوجين وبموافقة المحكمة الكنسية، ويعرف بالتفريق القضائي، وكذلك ما يعُرف بإبطال الزواج الذي يرتبط بطلب أحد الزوجين وحكم المحكمة وموافقة أسقف الأبرشية.[15] والتفريق ما بين الزوجين بطلب أحدهما وحكم المحكمة إما لمدة مؤقتة أو مؤبدة، كما ترى المحكمة ذلك في الحالات الآتية: إذا جُنّ أحد الزوجين جنوناً مطبقاً لا يمكن شفاؤه منه، وإذا ثبت أن أحد الزوجين حاول قتل الآخر، وإذااعتنق أحد الزوجين ديناً آخر غير الدين المسيحي، وإذا انقطع أحد الزوجين عن مساكنة الآخر مدة لا تقل عن سنتين ولم تفلح المحكمة بإقناعه للرجوع إلى المساكنة الزوجية وطلب الفريق الآخر التفريق فيما بينهما، يحق للمحكمة إما أن تعطي مهلة للزوجين للمصالحة أو أن تفرق بينهما مؤقتاً أو مؤبداً، وإذا ارتكب أحد الزوجين فعل الزنا ولم يعاشر أحدهما الآخر بعد علمه بذلك، وإذا ثبت للمحكمة أن أحد الزوجين يعامل الآخر بقسوة، وإذا هرب الزوج مع امرأة أخرى أو الزوجة مع رجل آخر وهجر كل منهما الآخر.[16]

إن اعتبار الرجل صاحب الحق في إنهاء الحياة الزوجية دون قيد أو شرط، وتقييد سلطة المرأة وحقها في إنهاء الحياة الزوجية، تكريسٌ لنظرة المشرّع إلى المرأة باعتبارها غير متمتعة بقدراتها العقلية والنفسية لاتخاذ القرار بإنهاء الحياة الزوجية، كما هي الحال في عدم منح المرأة السلطة في اتخاذ القرار بزواج واختيار الشريك. من جانب آخر، يثير منع الزوجين من الطلاق والاكتفاء بالهجر عدم تمتع الزوجين باتخاذ قرار بشأن حياتهما العائلية، واحتباسهما رهينة لعلاقة تعاقدية بدأاها ولا يملكان الحق في إنهائها، وعدم قدرتهما بناء علاقة زواجية جديدة.

يؤثر استمرار منح الرجل حق الطلاق السيطرة على حياة النساء والتحكم بهن، حيث يتم في العديد من الحالات إجراء مفاوضات من قبل الرجل على حقوق المرأة أو حقوق الأطفال، لتطليق المرأة، أو على النقيض من ذلك فقد تضطر إلى القبول بالحياة الزوجية وتحمل حياة ليس لها الخيار في إنهائها. وحيث إن الزواج يقوم على فلسفة السكينة والمعاشرة الحسنة فإن منع المرأة في إنهاء الحياة الزوجية على قدم المساواة مع تلك الحقوق الممنوحة للرجل، وعدم منح الطرفين الحق في إنهاء الزواج يعتبر عنفاًموجهاً للمرأة ومخالفة صريحة لنص المادة (16) من اتفاقية "سيداو" التي توجب على الدول إعمال مبدأ المساواة في الحياة العائلية ومسائل الزواج، خاصة الفقرة "ج" التي توجب على الدولة إيلاء نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

---

[15]. حددت المادة رقم (27) حالات إبطال الزواج، وهي:

أ. إذا ثبت أن أحد المتعاقدين لم يكن عاقلا عند إجراء العقد.

ب. إذا لم يكن قد تم فيه الاقتران الجنسي، ولم يكن إتمامه ممكنا،

ويجوز للمحكمة أن تعطي الزوج أو الزوجة مهلة تعينهما للمعالجة لا تقل عن سنة.

ج. إذا لم يكن أحد المتعاقدين أو كلاهما في سن الزواج حين إتمام عقده ولم يصادق الولي أو الوصي على الزواج.

د. إذا كان عقد الزواج قد تم بخدعة في الشروط الأساسية لعقده أو بإكراه وتهديد المتعاقدين على قبول العقد، إكراها وتهديدا فعليا ومعنويا.

هـ. إذا غاب الزوج بعد الزواج مباشرة غيبة منقطعة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وثبت للمحكمة عدم إتمام الزواج. يشترط أن يقترن حكم المحكمة في جميع أحكام بطلان وإبطال الزواج بموافقة سيادة أسقف الأبرشية.

[16]. نص المادة (31) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية.

**خامساً: الطاعة واستحقاق النفقة**

تُعدُّ طاعة المرأة لزوجها عنصراً أساسياً في عقود الزواج المذكورة على الرغم من اختلاف المرجعيات الدينية، وترتبط طاعة المرأة لزوجها بوجوب الإنفاق عليها، وتسقط نفقتها إذا رفضت الطاعة. يفرض قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس على الزوجة طاعة زوجها في المادتين (33 و50)، وكذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في الضفة الغربية، واعتبر هذا القانون الزوجة التي لا تطيع زوجها ناشزاً، ويسقط حقها في النفقة، في حين كلّف قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس المرأة الناشز بالإنفاق على زوجها مقابل نشوزها بناء على تقدير المحكمة.

وتشمل الطاعة الزوجية، وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني، موافقة الزوج على عمل زوجته خارج المنزل، فإذا خالفت رأيه تعتبر ناشزاً ويسقط حقها في النفقة. والناشز وفق القانون المادة (69) هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوّغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة.

تلُغي طاعة المرأة لزوجها وفقاً للمفهوم القانوني الوارد حرية الاختيار بالنسبة للمرأة، حيث لا يمكنها ممارسة دورها الإنتاجي ودورها في المشاركة السياسية، كما يؤدي إلى مزيد من إخضاع حياة النساء لأزواجهن ورغباتهم، ويساهم مفهوم الطاعة ومقايضتها بإسقاط حق المرأة في النفقة إلى خلخلة البنية الأساسية التي قامت وتشكلت لأجلها مؤسسة الزواج، ووضع النساء تحت طائلة التهديد بالفقر، ومن الممكن تعريف الطاعة بأنها تهديد اقتصادي، وتعريف النشوز كوصمة اجتماعية تلتصق بالمرأة. من جانبها أكدت اتفاقية "سيداو" على تمتع المرأة بالحق في العمل، والمشاركة المجتمعية دون ربط ممارسة هذا الحق بموافقة الزوج أو غيره، باعتبارها إنساناً مستقلاً في قراره، على قدم المساواة مع الرجل، وذلك وفق ما نصت عليه المادة رقم (11) من الاتفاقية.

**سادساً: سكن الزوجية**

ضمن مفهوم طاعة المرأة لزوجها، أوجبت القوانين المذكورة على الزوجة أن تلتزم بمرافقة الزوج إ لى أي محلّكان، وذلك تحت طائلة الحرمان من النفقة، سواء أكان سكن الزوجية في مكان إقامة الزوجة قبل الزواج أم خارج بلادها. حيث ألزم قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس الزوجة بمطاوعة زوجها بعد العقد، وعليها مرافقته إلى أي محل كان وإن نأى، إلا عند الاضطرار واقتناع المحكمة الكنسية بأعذارها. كما ألزمت المادة رقم (37) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الزوجة "الإقامة في مسكن زوجها والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة، بشرط أن يكون مأموناً عليها وألا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك، وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة"، وكلّف القانون الزوج بتهيئة المسكن الزوجي في محل إقامته وعمله.

لقد أغفلت القوانين ضمن إيرادها شروط السكن موافقة الزوجة عليه، فبموجب هذه النصوص يحق للزوج انتزاع المرأة من وطنها وعائلتها، وإجبارها على الإقامة في موطن يراه الزوج مناسباً لظروفه وعمله ومستقبله، وتم إغفال رأي المرأة وحقها في تقرير مكان إقامتها وسكنها، واعتبارها تابعاً للرجل، وإلغاء لشخصها ومصالحها، ونزعها من بيئتها ووطنها. وفي بعض الأحيان يتعذر على الزوجة بعد انقضاء الحياة الزوجية العودة إلى وطنها وعائلتها وإعادة ترتيب حياتها.

**سابعاً: حضانة الأطفال**

تُعدُّ الحضانة حقاً من حقوق الطفل وليس حقاً لأحد الوالدين، والأصل أن يحتضن الطفل والداه، وفي حالة انتهاء الحياة الزوجية يفترض أن يرتب القانون إجراءات لضمان تمتع الطفل بنشأة أسرية سليمة لا تعيق نموه الذهني والجسدي والعاطفي.

واستكمالاً لتجاهل قوانين الأحوال الشخصية حقوق الطفل، واحتياجاته الخاصة، فقد اعتبرت تلك القوانين أن حضانة الأُم لطفلها تمتد إلى حين استغناء الطفل عن خدمة النساء، بمعنى انتهاء حضانة الأُم عندما يستطيع الطفل إطعام نفسه والاعتناء بنظافته، حيث نصت المادة (161) من قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في الضفة الغربية بانتهاء حضانة الأم إلى حين بلوغ أطفالها، بشرط احتباس نفسها عن الزواج. ويقُصد بالبلوغ هنا البلوغ الجسدي فقط، وليس اجتياز مرحلة الطفولة. والترتيبات ذاتها كذلك بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس، حيث تنص المادة (62) على أن مدة الحضانة للصبي تسع سنوات وإحدى عشرة سنة للأُنثى، في حين صرح قانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية بأنّ حضانة الأم لطفلها تنتهي لدى استغنائه عن خدمة النساء وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (65)، أي عندما يبلغ الفتى سن السابعة، وتنتهي مدة حضانة البنت عند بلغوها سن التاسعة من العمر.

تخالف الأحكام القانونية السابقة ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل بمراعاة مصلحة الطفل الفضلى بخصوص حضانته، كما تُعّد حضانة المرأة لأطفالها استكمالاً للدور الإنجابي برعاية الأطفال حتى يصبحوا قادرين على خدمة أنفسهم، وبعدها وكونهم يحتاجون إلى التوجيه والإرشاد وفهم الحياة، يتم خصّ والدهم بحضانتهم باعتبار النساء فاقدات القدرة على التوجيه والتربية، وكون العالم الخارجي شأناً خاصاً بالرجال، وتتضمن تمييزاً سلبياً ضد الأُم فيما يتعلق بالحضانة. فمثلاً يسقط القانون حق الأم في الحضانة بمجرد الزواج من غير محرم للصغير، وفي المقابل لا يسقط حق الزوج في الحضانة إذا تزوج بأخرى. ويفرق القانون بين الشروط الواجب توافرها في الأم الحاضن عن الرجل الحاضن، بشكل لا يمكن تبريره. كما أسقطت هذه القوانين، وبشكل مُجحف، حقّ الأُم في الاستضافة إذا تزوجت بغير محرم للصغير، سواء أكان الصغير ذكراً أم أُنثى، باعتبار أنّ زوج الأم يشُكل ضرراً على حياة الطفل واستقراره، في حين لم يشترط نزع ولاية الأب في حال زواجه من أخرى. وقد أدى هذا الشرط إلى عزوف الحاضنات عن الزواج مرة أخرى خشية من سحب حضانتهن لأطفالهن، ويعُّد هذا الشرط تعدياً وقيداً على حق المرأة في الزواج، حيث تصبح بين أحد الخيارين. كما اشترطت القوانين أن تتمتع الأم الحاضنة بالسيرة الحسنة والأخلاق الحميدة والقدرة على تربية الأطفال وحمايتهم.[17] وقد تم استخدام هذه العبارات الفضفاضة في حرمان الأطفال من حضانة أمهاتهم، حيث تم الادعاء عليهن بسوء السمعة وعدم القدرة على الحفاظ على أخلاق أطفالهن كونهن غير مؤتمنات، وهذه النصوص تمييزية وتتعارض مع التزام السلطة الفلسطينية بموجب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، خاصة المادة (5) منها.

**ثامناً: النفقة الزوجية**

اعتبرت قوانين الأحوال الشخصية، كقانون الأحوال الشخصية الأُردني النافذ في الضفة، وقانون حقوق العائلة وقانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس، أن النفقة تجب للزوجة على زوجها، تساوقاً مع تقسيمات أدوار النوع الاجتماعي النمطية، حيث يقوم الرجل بالدور الإنتاجي بإعالة الأسرة، وتقوم المرأة بالدور الإنجابي (الإنجاب والرعاية). وبموجب قيام الرجل بالدور الإنتاجي وإعالة الزوجة فإنه يتوجب على الزوجة أن تقوم بإطاعة زوجها وعدم النشوز تحت طائلة سقوط حقها في النفقة.

17. المادة (66) من قانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية.

ويدخل في مفهوم الطاعة قيام الزوجة بتمكين زوجها من المعاشرة الزوجية، فإذا رفضت فلا تحق لها النفقة، وإذا كان محكوماً عليها بالهجر فلا تحق لها النفقة. إن اشتراط استحقاق الزوجة لنفقتها جاء انطلاقاً من احتباسها في منزل الزوجية وقيامها بدورها الإنجابي، ودورها في تمكين الزوج من معاشرتها الزوجية وتقديم الطاعة له. إنّ مفهوم النفقة وفلسفتها وفق ما أورده القانون تقليل من قيمة المرأة كإنسانة، وإنكار لمشاعرها ورغباتها، وليس توزيعاً منصفاً لأعباء ومسؤوليات الزوجية، بل مناقض بذلك مضمون اتفاقية "سيداو" خاصة المادة رقم (5:أ) التي تحث الدولة على ضرورة تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

كما شرع قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس وجوب إنفاق الزوجة على زوجها في حال إهمالها لدورها في رعاية زوجها أو في حالة نشوزها، حيث نصت المادة (50) "إذا ثبت لدى المحكمة الكنسية نشوز الزوجة وعدم ارعوائها يمكنها أن تحكم عليها بنفقة شهرية لزوجها تقدرها المحكمة"، وحيث إن الدور الذي خصصه القانون للزوجة هو رعاية الزوج "الدور الإنجابي" فتكون المصادر المالية شحيحة، أو تضطر إلى الإنفاق على زوجها من أموالها الخاصة، ما يضطرها إلى الخضوع في العلاقة الزوجية كي لا تتضرر مالياً أو تتعرض للفقر.

فّرق قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية بين مفهومي الإعالة والنفقة، حيث نصت المادة (35) على أن "الإعالة هي ما يفرض على أحد الزوجين من الإنفاق على الآخر ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، وتشمل أيضاً ما يفُرض للأولاد على الوالدين أو ما يفُرض على الآباء للأبناء من النفقة، والنفقة هي ما يفُرض على أحد الزوجين من الإنفاق على الآخر في حالة التفريق المؤقت، أو الانفصال المؤبد، أو في حالة بطلان الزواج أو إبطاله". ويلاحظ من خلال هذه المادة أن هذا القانون نحا منحى متطوراً في ديناميكية المعاملات المالية بين الزوجين، حيث لم يعتبر الرجل مكلفاً بالإنفاق والزوجة محل النفقة كباقي القوانين. نلاحظ بروز فوارق بين القوانين الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية، حيث اعتبرت تلك القوانين أن الرجل مكلف بالإنفاق على زوجته، سواء أكان ذا مال أم في حالة إعسار.

**تاسعاً: العدة**

تعّرف عدّة المرأة بأنها "انحباسها عن الزواج، ولا يحل لها أن تتزوج في هذه الأيام حتى تنتهي، سواء أكانت العدة من طلاق أم موت أم خلع، فالمدة التي تتربص فيها المرأة بعد الطلاق أو الموت أو المخالعة هي العدة". 18 "والعدة أنواع في قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين، وهي: عدّة الزوجة التي تحيض؛ وتكون بثلاث حيضات، وعدّة الزوجة التي يئست من الحيض فلا تحيض؛ وهي ثلاثة أشهر، وعدّة الزوجة التي مات عنها زوجها، وهي أربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ ما لم تكن حاملاً، وعدّة الزوجة الحامل؛ تكون بوضع حملها".[19]

وتعود فلسفة العدة إلى براءة الرحم من الحمل، وإظهار حزن المرأة في حالة وفاة زوجها، حيث أورد ابن باز: "الحكمة منها براءة الرحم لئلا تجتمع المياه في الرحم فتشتبه الأنساب، ومنها احترام الميت وأن تبقى له حرمة في نفس الزوجة، وصيانة لها عن التطلع للرجال من حين الوفاة، كما جعل الله للمطلق كذلك عدةً لزوجته معروفة، ثلاث حيضات إن كانت تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، فالمقصود أن ليست الحكمة فقط مجرد براءة الرحم، بل هي من المقصود، وهناك حكم أُخرى وأسرار

18. " العدة وبيان الأحوال التي تعتد فيها المرأة"، الموقع الرسمي للإمام ابن باز، اطلع عليه بتاريخ 14/ 7/ 2019. https://binbaz.org.sa

19. "أنواع العدة" www.al-eman.com . اطلع عليه بتاريخ 2019/7/14.

أُخرى غير مجرد براءة الرحم، وقد نبه إلى ذلك العلامة ابن القيم –رحمه الله– في كتابه أعلام الموقعين، ونبه غيره على ذلك – رحمة الله عليهم– من أهل العلم".[20] كما أقر قانون الأحوال الشخصية الإنجيلية في المادة (41) العدة للزوجة التي حكم بإبطال أو بطلان عقد زواجها، وفي حال وفاة الزوج، على أن تكون مدة العدة 3 أشهر، وبولادتها إن كانت حاملاً.[21]

لقد تغيّرت وسائل إثبات الحمل والكشف عنه، فقد تطّور العلم، وأصبح يمكن إثبات الحمل بكل سهولة منذ لحظة حدوثه، فلم يعد هناك سبب لبقاء العدة، حيث تعتبر العدة احتباس المرأة عن الزواج، كما ارتبط الاحتباس بالثقافة المجتمعية التي تعني عدم خروج المرأة من المنزل طيلة مدة العدة. أما بخصوص إظهار الحزن على وفاة الزوج، فقد اقتصر على النساء، حيث من واجبها القانوني أن تحزن على وفاة زوجها باحتباس نفسها عن الزواج، في حين لم يلزمه القانون باحتباس نفسه عن الزواج بأُخرى بعد وفاة زوجته. تُعدُّ العدة تمييزاً صارخاً تجاه المرأة، وتقييد حقها في الزواج، وهذا ما يخالف المادة رقم (16) من اتفاقية "سيداو"، كما يعتبر تسلطاً ذكورياً لسلطة الأزواج تستمر حتى انتهاء رابطة الزوجية.

**عاشراً: الميراث**

يعُرف الميراث بأنه "ما يتركه الشخص لورثته من أموال وحقوق مالية أو عينية، سواء تُعلّقت بحق التركة كالرهن، أم بذمة الميت كالقروض الخاصة، وهو علم يعرف به من يرث ومن لايرث ومقدار ما لكل وارث في حق معيّن من التركة".[22]

تختلف الحصة الإرثية للمرأة بحسب مركزها القانوني في العائلة، وفي كل حالة ترث حصة إرثية مختلفة عن الأُخرى، وذلك مرتبط بدرجة القرابة للمتوفى، وحالتها الزواجية، ووجود أو عدم وجود ورثة آخرين ذكوراً أو إناثاً. وينظر في توزيع الميراث إلى أدوار كل من الرجل والمرأة، بحيثيُعدّ القانون الرجل معيلاً للأسرة، والمرأة معالة.

تتبع كافة قوانين الأحوال الشخصية ذات النصوص في تقسيم الميراث، حيث لا يتم تقسيم الميراث، سواء أكان مالاً منقولاً أم عقار بناء على مبدأ المساواة، وذلك استناداً إلى قاعدة توزيع أنصاب التركة بناء على الأعباء المالية، حيث في حالة تقسيم التركة بين أفراد العائلة "البنات والأبناء لأب"، فإنّ الرجل يأخذ ضعف ما تأخذه المرأة، وفي حالة وفاة الأب عن بنات ليس لهن شقيق، فإنهن يتقاسمن الإرث مع أقرب الذكور إلى المتوفى، فيصبح من حق أخيه أو ابن أخيه أو عمه أو ابن عمه أن يتقاسم الإرث معهنّ، حتى إن كانوا مجهولين ولم يسبق لهم الاتصال بالأُسرة.

تُعدّ قسمة المواريث تمييزاً ضد المرأة، حيث يتمتع الرجل بنصيب أكبر من الميراث، استناداً إلى النظرة النمطية، حول تقسيمة الأدوار، الأمر الذي تغير في الوقت الحالي، وأصبحت نسبة النساء العاملات في تزايد مستمر.

**الوصية الواجبة:** تتم الوصية الواجبة في الحالة التي يتوفى فيها الأب أو الأم قبل الجد، فيحل الأبناء محل أبيهم أو أمهم في الحصول على الإرث من جدهم. سابقاً كان القانون –في المغرب مثلاً– يمنح هذا الحق لأبناء الابن فقط، ولا يمنحه لأبناء البنت مع تعديل قانون الأسرة لسنة 2006، صار من حق أبناء البنت بدورهم أن يحلوا محل أمهم ويرثوا بمقدار ما كانت سترث.

---

20. "العدة وبيان الحكمة منها" الموقع الرسمي للإمام ابن باز. اطلع عليه بتاريخ 2019/7/14 https://binbaz.org.sa

21. تنص المادة رقم (41) على أن "الزوجة إذا توفي زوجها أو حكمت المحكمة ببطلان زواجهما أو إبطاله تعتد ثلاثة أشهر بعد وفاة زوجها أو بعد صدور حكم المحكمة ببطلان زواجهما أو إبطاله. وإذا أرادت بعد ذلك أن تتزوج قبل أن يكون قد مر على وفاة زوجها أو صدور الحكم ببطلان الزواج أو إبطاله تسعة أشهر أو قبل أن تلد إذا كانت حاملا وجب عليها أن تحصل على شهادة طبية تنفي كونها حاملا".

22. ابن منظور. لسان العرب المحيط، يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، دون تاريخ، ص79.

أخذ قانون الأحوال الشخصية في كل من مصر وسوريا والأردن بالوصية الواجبة، حيث "قالوا برأي ابن حزم وَمِن وافقه بوجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، ولكنّ القانون عندنا أوجب الوصية للأحفاد (أولاد الابن) الذين توفى أبوهم حال حياة جدهم، إذ نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، في المادّة (182) على الأخذ بالوصية الواجبة، وخصّها بأولاد الأبناء دون أولاد البنات، فقال: إذا توفي وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية".23

**الحادي عشر: اقتسام ممتلكات الزوجية**

أقّرت قوانين الأحوال الشخصية تمتّع كل من الزوجين بذمة مالية مستقلة، ولكل منهما الحق في أن يستقل بإدارة ماله وثروته ويتصرف بها، وقد أسس القانون المدني الذي استمد منه قانون الأحوال الشخصية لمبدأ استقلال الذمة المالية بين الزوجين، ولكن تكمن الإشكالية في غياب صياغة تشريعية للمكتسبات التي ترصدت لكل من الزوجين بعد إبرام عقد الزواج، فبحكم الثقافة السائدة يتم تسجيل العقارات باسم الرجل، إضافة إلى عدم احتساب الدور الإنجابي الذي تقوم به المرأة، حيث توصف بأنها غير عاملة، نتيجة تفرغها للدور الإنجابي، بينما يتفرغ الرجل للعمل الإنتاجي، ويتم تسجيل الممتلكات والأموال باسم الزوج نتيجة هذا الدور.

خلت قوانين الأحوال الشخصية النافذة من النص على مبدأ ضمان حقوق كل من الزوجين المالية في حال قيام الزواج، ولم تحفظ جهد كل منهما في السعي للحفاظ على مؤسسة الزوجية، وإسهام كل منهما في زيادة موارد العائلةوبيّنت دراسة نفذها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي أنّ مبدأ "تقاسم أموال الزوجية يسعى للحفاظ على المكتسبات المتحققة لكل من الزوجين بعد الزواج، نتيجة التقاسم في الأعباء، وليس في المقاسمة المتساوية لما ترصد بعد الزواج"، مع الحفاظ على ما اكتسبه كل منهما من مصادر مالية غير مرتبطة بالزواج، كالإرث، أو الوصية..."."[24] إنّ مبدأ تقاسم أموال الزوجية يحقق العدل بين الزوجين، ويساهم في احتساب الدور الإنجابي للمرأة بوصفه عملاً مُقوّماً، ويساهم في الحد من فقر النساء المعيلات للأُسر، وفي تغيير الصورة النمطية لدور المرأة الإنجابي.

23. الشيخ محمد أحمد حسين. حكم الوصية الواجبة. الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء الفلسطينية. تاريخ الدخول 2019/7/12. http://www.darifta.org/fatawa2014

24. حقوق الزوجة في الملكية المشتركة بعد الزواج في فلسطين، معد الدراسة: د. حسن أيوب. إصدار: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019.

## القسم الثالث: السياسات والإجراءات في المحاكم الشرعية الخاصة بالمسلمين في الضفة الغربية

- **الإجراءات النافذة في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية**

تُعدّ المحاكم الابتدائية محاكم الدرجة الأُولى في التقاضي في المحاكم الشرعية، وهي محاكم موضوع، ويحكم فيها قاض منفرد، ويساعده رئيس قلم المحكمة. أما محاكم الاستئناف، فتُعدّ محاكم الدرجة الثانية في التقاضي، وهي محاكم موضوع، وتنظر في الدعاوى المستأنفة لها من المحاكم الابتدائية، وتوجد حالياً أربع محاكم استئناف في القدس ونابلس وغزة وخانيونس. وتُعّد المحكمة العليا الشرعية محكمة الدرجة الثالثة؛ وهي محكمة قانون ذات هيئتين إحداهما في القدس والثانية في مدينة غزة، كما تم تأسيس نيابة الأحوال الشخصية بقرار رئاسي بتاريخ 2003/12/30، وتختص في الأُمور التالية:

- الدعاوى التي يتعلق بها حق الله تعالى كالطلاق والنسب والردة وفسخ عقد الزواج أو بطلانه.
- الدعاوى الخاصة بالصغار وفاقدي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين ومحاسبة وعزل الأولياء والأوصياء والقوام والنظار.
- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية ولجان الزكاة والهبات والوصايا المرصدة إلى البر والخيرات.
- الدعاوى التي ترى نيابة الأحوال الشخصية التدخل فيها لتعلقها بحق الله تعالى، وإذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو نص القانون على ذلك.
- الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام التي صدرت عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، واكتسب الحكم الدرجة القطعية إذا كانت فيها مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، ويكون تدخلها لمصلحة القانون، ولا يستفيد منه الخصوم.

- كما تم إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأُسري في جميع المحاكم الشرعية بقرار رئاسي بتاريخ 2003/12/31 لتقوم بمهمة المساعدة في حل الخصومات والنزاعات الناشئة بين أفراد الأسرة، ولتساهم في وقاية المجتمع من التفكك الأسري. وقد وضعت شروطاً تتعلق بالمرشدين العاملين في هذه الدائرة، على أن يتلقوا التدريب الكافي لأداء الدور المنوط بهم. وتستقبل الدائرة الجمهور إما بمبادرة شخصية منهم أو تحويل القضايا من قبل القاضي الشرعي قبل النظر فيها لمحاولة الإصلاح بين الخصوم وإرشاد المدعي إلى الحل المناسب، ثم تتم محاولات التهدئة والإرشاد والوصول إلى اتفاق، فإذا تم الوصول إلى اتفاق يتم تدوينه في نموذج رسمي يتم التوقيع عليه، ويرفع إلى ديوان قاضي القضاة لتدقيقه وتصديقه حسب الأصول، وإلا فإن الأمر يحّول إلى المحكمة لرفع الدعوى حسب الأصول.

أما بخصوص اختصاصات المحاكم الشرعية والإجراءات المتبعة أمامها، فينظمها قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959؛ حيث يحدد القانون اختصاصات المحاكم الشرعية بما يلي:

الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية، وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطها بالمقاطعة، كما منح المشرع اختصاصاً نوعياً لجميع المحاكم في تقدير النفقة للأصول والفروع والصغار وفاقدي الأهلية والزوجات وطلب الحضانة وتقرير أجرة الرضاع والمسكن، وهو أمر محمود يسهل على النساء المتقاضيات الوصول إلى المحاكم، وأمور الولاية والوصاية، والحجر وفكه وإثبات الرشد، وكل ما

يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج، والمهر، والتخارج من التركات، وكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين.

تزاول المحاكم الشرعية النظر في القضايا وفق إجراءات حددها هذا القانون، إذ يتوجب ابتداءً تقديم لائحة الدعوى، وتنظيم مذكرة حضور بحق الشخص المدعى عليه، ويتم تبليغ المدعى عليه من خلال موظف المحكمة المخصص للتباليغ، ويدُعى "المحضر".

تتم المحاكمات بصورة علنية إلا في الحالات التي يقررها القاضي، أو في حال طلب أحد الخصوم إجراء الجلسة بصورة سرية، واستجابة المحكمة لذلك، ويتم عرض البينات، وتتم مناقشة الشهود، وسماع الخبراء، وفي حال قناعة المحكمة بالوقائع الواردة من قبل الخصوم، تقوم المحكمة بالحكم بالقضية، حيث يجب أن يكون معللاً ومؤرخاً وموقعاً من قبل القاضي، ويجوز استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وقرارات الوظيفة والصلاحية ومرور الزمن.

ولمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم الشرعية، وتكون مدة الاستئناف ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، ومن تاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف إذا كان غيابياً، ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرى فيه التبليغ كما تسقط أيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف.

- **سياسة التعديلات في القانون والإجراءات في المحاكم الشرعية**

سبقنأ بيّ نا أن القانون النافذ في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية بخصوص قضايا الزواج وما يترتب عليه هو قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) للعام 1976، ولم يجرِ عليه أي تعديل أو إضافة، على الرغم من تعديله في الأردن.

من جانب آخر، تم إحداث العديد من التغييرات في السياسات والإجراءات المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية، الصادرة عن ديوان قاضي القضاة، ويتم العمل بها في المحاكم الشرعية، وهذه التعميمات منها ما هو متعلق بالطلاق والمشاهدة وحضانة الأطفال والزواج الثاني، وتستند هذه التعميمات إلى استناد القانون إلى الفقه الحنفي، وبناء على ذلك يجتهد ديوان قاضي القضاة، وبناء على تقديره في تطوير وتعزيز وصول الفئات المختلفة إلى العدالة.

- **التعميمات الخاصة بالطلاق والزواج**

1. تعميم رقم (38) للعام 2010، الذي حاول أن يحد من الطلاق الشفوي في حالة الطلاق الذي ينهي رابطة الزوجية بالحال، واستند القرار إلى الحفاظ على نسيج الأسرة الفلسطينية كمبرر لإصداره، حيث جاء فيه: "حفاظاً على نسيج الأسرة الفلسطينية وحمايتها من التشتت والضياع، ولمزيد من تحقيق العدالة وإعطاء مهلة للتفكير والتريث، يمُنع تسجيل حجة إقرار بطلاق بائن بينونة كبرى، ويقتضي في مثل هذه الحالة رفع دعوى إثبات طلاق إما من قبل أحد الزوجين أو من نيابة الأحوال الشخصية، رعاية لحق الله سبحانه وتعالى، ويفصل فيها حسب الوجه الشرعي".

2. وجاء تعميم رقم (64) لسنة 2010 لاحقاً لتعميم (38)، وينص على: "ومراعاة لحق الله تعالى، ولمنع التلاعب بالطلاق وألفاظه، يقتضي منكم عند تسجيل أي إقرار من إقرارات الطلاق تغريم صاحب العلاقة بمبلغ لا يقل عن مائة دينار".

3. وكذلك تعميم رقم (78) لسنة 2011 لاحقاً لتعميم رقم (38) لسنة 2010، وتعميم رقم (64) لسنة 2010، الذي نص على ما يلي: "ونظراً للأسباب الواردة فيهما، وللظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها فلسطين، التمسك برفع دعوى إثبات طلاق عند تسجيل إقرارٍ بطلاق ثالث بائن بينونة كبرى، على أن تُرفع الدعوى إما من الزوجة أو نيابة الأحوال الشخصية، والتأكيد على تغريم الزوج عند تسجيله حجة إقرار بطلاقٍ رجعيٍّ أول، أو إقرارٍ بطلاقٍ رجعيٍّ ثانٍ بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (281) من قانون العقوبات الأُردني (2)، وحسب ما ورد في المادة (101) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 (3) الساري المفعول، على أن يكون الدينار بسعر سبعة شواقل، ويُلغى كل ما يتناقض مع ذلك، ولا يجوز حينها التخفيف عن أي مراجع، مهما كانت الأسباب.

4. أ. التعميم رقم (59) لسنة 2012 الخاص بالعمل بمبدأ التثبت وليس الإثبات في قضايا التفريق للنزاع والشقاق والخلع القضائي، حيث تضمن التعميم تفسيراً للمادة رقم (132) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في الضفة الغربية، الذي يحمل الرقم (61) لسنة 1976 (إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين، فلكل منهما أن يطلب التفريق، إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً، بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية).

لقد استند هذا التعميم إلى المذهب المالكي الذي يجُيز للزوجة طلب التفريق إذا تضررت من زوجها، حيث قرر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، أثناء اجتماعٍ عُقد بحضور أعضاء المحكمة العليا الشرعية ومحكمتي الاستئناف، تْرَك مساحةٍ لقناعة القاضي وسلطته التقديرية بخصوص شهرة النزاع والشقاق، والبناء على ذلك في إتمام إجراءات الدعوى.

وبّرر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي قراره بمايلي: "ونظراً لكون المادة المذكورة اشترطت أن يثُبت كل طرف إضرار الآخر به من خلال حوادث النزاع والشقاق، وهو متعذٌر في أغلب الأحيان، ما جعل الكثير من الأزواج والزوجات يقُلعون عن التقدُّم للمحاكم الشرعية بطلب التفريق، خاصةً أن حوادث النزاع والشقاق غالباً ما تقع في الغرف المغلقة، فلا إمكانية لإثباتها في الغالب، ما أطال أمد التقاضي في قضايا النزاع والشقاق المعروضة والمنظورة وعقد علاقات بين الأزواج. وبناء على ذلك ورفعاً للحرج ومنعاً للابتزاز الذي يحصل نتيجة العجز عن إثبات الضرر أو حوادث النزاع والشقاق، ومساهمةً في حلّ المشاكل الزوجية إيجاباً أو سلباً فقد تقرر ترك مساحة لقناعة القاضي وسلطته التقديرية بخصوص شهرة النزاع والشقاق، والبناء على ذلك في إتمام إجراءات الدعوى".

أ. تعميم الخلع القضائي رقم (59) للعام 2012.

تضمن التعميم السابق رقم (59) حكماً يتعلق بمنح المرأة المخطوبة أو المتزوجة قبل الدخول، الحق في إنهاء رابطة الزوجية مقابل فداء نفسها، أي تنازلها عن المهر ورد الهدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج، ويشُترط قانوناً للحكم للزوجة بفسخ العقد خلعاً ما يلي:

أ. أن تبغض الزوجة الحياة مع زوجها، وأن تصرح بالكراهية له لسبب من جانبه أو جانبها، ولا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية، وأن تخشى الزوجة ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ب. أن تفتدي الزوجة نفسها، بأن ترد الزوجة لزوجها المهر وما دفع على حسابه، والهدايا إذا كانت قائمة وما أنفقه الزوج من أجل الزواج (قبل الدخول).

ت. ألا تفلح المحكمة في إنهاء الدعوى صلحاً سواء بنفسها أو بالحكمين اللذين تنتدبهما لهذه المهمة.

- الحكمان: لا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم يتم الصلح:
- تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد تأمين إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج.
- إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا جعل تقدير ذلك للحكمين، وإذا اختلفا في مقدار المهر (إذا كان المكتوب غير ما اتفق عليه) جُعل تقدير ذلك وإنهاؤه من قبل الحكمين.

5. تعميم تبليغ الزوجة عند رغبة الزوج بالزواج بأخرى رقم (48) لسنة 2011.

وقضى هذا التعميم بإلزام القضاة الشرعيين عدم إجراء عقد زواج المتزوج إلا بعد إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى، وتبلغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بأن الزوج يرغب بالزواج من أخرى، وذلك منعاً للإضرار بالمخطوبة، وحفظاً لحقوق الزوجة/ الزوجات.[25]

25. تعميم رقم (48) لسنة 2011 م، جاء فيه: "لسلامة العمل والحفاظ على نسيج الأسرة الفلسطينية يقتضي منكم قبل إجراء عقد زواج المتزوج إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى وتبلغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بأن الزوج يرغب في الزواج من أخرى 1. وإفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى منعا لوقوع الضرر، وأما تبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بعقد الزواج قبل إجرائه كي لا يكون عدم علمها بالزواج سببا في ضياع الحقوق".

- **تعميم خاص بعدم حبس النساء**

تعميم رقم (43) للعام 2012 الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، رئيس المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 2012/6/18 قرر فيه عدم إعمال المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31/1959 في معاقبة النساء بالحبس، لأن ذلك يؤثر سلباً على سمعة القاضي الشرعي بما يثير من هجوم عليه وعدم قبول أطياف المجتمع بذلك، ولو كانت المرأة هي المخطئة.

- **تعميمات خاصة بالتخارج**

ومنعاً لحالات حرمان النساء من الميراث، واستغلال الأقارب لهن أثناء فترة الحزن على المتوفى المورّث من خلال قيامهم بتوزيع الميراث وفق ما يشتهون، والضغط على النساء للتنازل عن الحصص الإرثية خارج المحكمة الشرعية، قام قاضي القضاة بإصدار التعميم رقم (57) لسنة 2011 يتعلق بعدم تسجيل التخارج إلا بعدد من الشروط:

1. ألا يتم تسجيل التخارج قبل مضي أربعة أشهر من وفاة المورث.
2. تقديم كشف تفصيلي لجميع الأموال المنقولة وغير المنقولة للمورث موقع من جميع الورثة البالغين الموجودين في البلاد، ومصدق من البلدية أو المجلس المحلي في مكان وجود التركة.
3. تقرير موقع من خبراء ثلاثة يتضمن الثمن الحقيقي لجميع الحصص الإرثية المراد التخارج عنها، سواء أكان التخارج جزئياً أم كلياً، ومصدق من البلدية أم المجلس المحلي في مكان وجود التركة.
4. الإعلان عن التخارج قبل التسجيل بالتعليق أو النشر في إحدى الصحف المحلية لمدة لا تقل عن أسبوع، وعمل محضر ضبط بذلك ورفعه للمحكمة العليا الشرعية للتدقيق.

- **تعميم خاص بالخلع والمشاهدة والاستضافة**

تعميم رقم (59) لسنة 2012 ينص على ما يلي: "بناء على اجتماع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وهيئة المحكمة العليا الشرعية وهيئتي محكمة الاستئناف الشرعية في القدس بخصوص المشاهدة والاستضافة فقد نصت المادة (163) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به، الذي يحمل رقم (61) لسنة 1976 (يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته) حيث قدم المجلس تفسيراً مقترحاً لهذا النص:

- تمكن الأم أو الأب أو الجد لأب عند عدم الأب من رؤية الصغير (المحضون) عندما يكون في يد غيره ممن له حق الحضانة، واستضافته مرة في الأسبوع تمتد إلى أربع وعشرين ساعة، مع مراعاة سن المحضون لظروفه، وبما يحقق مصلحته ومصلحة طرفي الدعوى.
- ويجوز أن تمتد فترة الاستضافة بالاتفاق بين طرفي الدعوى مع تقديم كفالة عدلية في كل الأحوال لضمان إعادة المحضون إلى حاضنه بعد انقضاء فترة الاستضافة، وهذا إذا كانت إقامة طرفي الدعوى داخل فلسطين.

- يتضمن حكم المشاهدة والاستضافة إلزام المحكوم له بإعادة المحضون إلى حاضنه بعد انتهاء المدة المقررة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب أن تتخذ من الوسائل القانونية التي تراها مناسبة لتحقيق هذا الإلزام.
- حق المشاهدة مع الاستضافة محدد للأم وللولي، أما الأجداد والجدات فحق المشاهدة مرة واحدة في الشهر ما لم يتفق طرفا الدعوى على غير ذلك، مع مراعاة مصلحة المحضون وظروفه وسنه.
- يمكن للمحكمة بناء على الطلب تعديل حكم المشاهدة مع الاستضافة بناء على تغير ظروف المحكوم له أو الحاضن أو مكان إقامتهما، مع مراعاة مصلحة المحضون في كل الأحوال.
- تحديد زمان المشاهدة مع الاستضافة ومكانها راجع للطرفين، وعند الاختلاف تحدد من قبل قاضي المحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الصغير.
- لا استضافة للطفل قبل تجاوزه السنتين.

## القسم الرابع: السياسات والإجراءات المطبقة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

- **الإجراءات المطبقة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**

يسري في قطاع غزة قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965، ويتألف من نظام قضائي بداية واستئناف، على غرار نظام التقاضي في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، حيث تشمل دائرة اختصاص محكمة غزة الشرعية الابتدائية من بيت حانون شمالاً إلى وادي غزة جنوباً ،ومن البحر غرباً إلى نهاية الحدود الشرقية شرقاً، وتشمل دائرة اختصاص محكمة خانيونس الشرعية من رفح جنوباً إلى وادي غزة شمالاً، ومن البحر غرباً إلى آخر الحدود الشرقية شرقاً، وتشمل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف العليا الشرعية جميع دوائر اختصاص المحاكم الشرعية الابتدائية المذكورة أو أية محكمة شرعية ترتب فيما بعد.

وتختص المحاكم الشرعية الابتدائية بالرؤية والفصل في المسائل المتعلقة بتحويل المسقفات والمستغلات الوقفية إلى إجارتين وربطها بالمقاطعة، والتولية والحقوق التي أُسست بعرف خاص في الأوقات الصحيحة كالرقبة وشروط الوقف ومشد المسكة والقيمة والفلاحة، ويستثنى من ذلك دعاوى التصرف بالإجارتين والمقاطعة، ومداينات أموال الأوقاف والأيتام التي جرت بحجة شرعية.

الولاية والوصية والإرث، والحجز وفكه وإثبات الرشد، ونصب وصي القاضي ومتولي الوقف والقيم على الغائب وعزلهم المفقود، والدعاوى المتعلقة بالنكاح والافتراق والمهر والنفقة والنسب والحضانة وتحرير التركات الموجبة للتحرير وتقسيمها بين الورثة، وتعيين حصص الورثة الشرعية والدعاوى المتعلقة بالتركة المنقولة، والدية والإرث وإنشاء الوقف والدعاوى المتعلقة بصحة الوقفي،. في حين تختص محكمة الاستئناف العليا الشرعية في قضايا الاستئناف التي تُرفع إليها في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية الشرعية المرتبة الآن، والتي ترتب في المستقبل.

اشترط القانون لإقامة الدعوى في المحاكم الشرعية تقديم لائحة بالدعوى موقعة من المدعي متضمنة هوية الطرفين ومحل إقامتهما وموضوع الدعوى وتبليغ للمدعى عليه حسب الأصول المتبعة، ووجب على المحكمة تبليغ المدعى

عليه من خلال "قلم المحكمة"، وفي حال تعدد المحكوم عليهم يبلغ لكل منهم صورة على حدة، وإن كانوا عموم أهل القرية تعطى صورة إلى الوكيل أو المختار وتعلق صورة في محل اجتماع أهل القرية. وينظم في كل جلسة ضبط يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط إذا تبدل القاضي، وتعتبر الأدلة الشرعية هي ما يدل على الحق ويظهره من إقرار وشهادة ونكول عن حلف اليمين وقرينة قاطعة، ويتم استدعاء الشهود وسماعهم، وآلية طلب الخبراء واستدعائهم، وإعلان قرار المحكمة، ومسألة عجز المدعي عن الإثبات، ورد القضاة، وإجراءات إسقاط الدعوى، وإجراءات الاستئناف وأسبابه، وأقر مبدأ علنية المحاكمة.

- **سياسة التعديلات في القانون الشرعي والإجراءات في قطاع غزة**

تم إحداث تعديل تشريعي على قانون حقوق العائلة رقم (303) لسنة 1954 وهو ما جاء في قانون رقم (1) لسنة 2009 مادة (1) معدل لقانون الأحوال الشخصية، حيث تم تعديل المادة (391) في قانون الأحوال الشخصية والمادة (118) الواردة في قانون حقوق العائلة رقم (303) لسنة 1954، والمتعلقة بتمديد سن حضانة الأطفال، لتصبح على النحو التالي: "للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع سنين، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك. للقاضي أن يأذن باستمرار حضانة الأم المتوفى عنها زوجها وحبست نفسها على تربية أولادها ورعايتهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلك، مع اشتراط الأهلية في الحاضنة والمشاهدة والمتابعة للعصبة.

## التعميمات: تعميم خاص بدعوى التطليق لعدم الإنفاق

- **تعميم رقم (16) لسنة 2008 بخصوص دعاوى التطليق لعدم الإنفاق**

"ترفع دعاوى التطليق لعدم الإنفاق بعد ستة أشهر من إخطار المدعى عليه بدفع النفقة الزوجية وتعذر تحصيلها منه حسب مشروحات دائرة التنفيذ".

- **تعميم رقم (22) لسنة 2009 الخاص برسم الطلاق**

ويتعلق هذا التعميم بتحصيل رسم الطلاق المقرر على تسجيل حجج الإقرار به، حيث يلزم التقيد بأخذ رسم طلاق (151) شيقلاً على كل إقرار بالطلاق، إضافة إلى رسم صندوق النفقة، وإذا كانت هناك رجعة فيلزم أخذ رسم عليها (11) شيقلاً، بالإضافة إلى رسم صندوق النفقة، كما يلزم أخذ رسم في حجج التخارج عن كل متخارج ولا يكتفي برسم واحد.

- **تعميم رقم (26) لسنة 2009 الخاص بدعوى عضل الولي**

ويتعلق هذا التعميم بدعوى عضل الولي، حيث إذا راجعت المخطوبة التي أتمت من عمرها سبع عشرة سنة هجرية القاضي لأن وليها يمنع زواجها، يقوم القاضي باستدعاء وليها والاستفسار منه عن أسباب امتناعه، فإن أصر الولي على امتناعه فبإمكان المخطوبة رفع دعوى عضل ولي حسب الأصول، وجاء في تعميم رقم (18) لسنة 2010: "تستثنى المرأة الثيب التي ترغب بالزواج من مطلقها، فإذا رفض وليها زواجها يقوم القاضي باستدعائه والاستفسار منه عن أسباب رفضه وامتناعه، فإن لم يحضر أو حضر ولم يبدِ اعتراضاً صحيحاً، زوّجها القاضي بولايته دون دعوى عضل ولي".

- **تعميم رقم (12) لسنة 2010 الخاص بمشاهدة الصغار**

تعميم بخصوص دعاوى مشاهدة الصغار فقد جاء فيه: "حيث إن قانون الأحوال الشخصية وكذا حقوق العائلة لم يتناولا موضوع مشاهدة الصغار، وإن المسألة في ذلك اجتهادية تنبع من المصلحة المعتبرة شرعاً، وبناءً عليه ومن باب توحيد الاجتهاد القضائي في المحاكم الشرعية ضمن اختصاص المحكمة العليا الشرعية نصدر التعميم الآتي:

أولاً: مشاهدة الصغير حق مشروع للأب والأم ولسائر من له حق الحضانة.

ثانياً: يحكم القاضي بين الحاضن وطالب المشاهدة بناء على اتفاقهما أو "اتفاقهم" على زمان المشاهدة ومكانها ومدتها، على ألا يضر ذلك بمصلحة الصغير.

ثالثاً: عند الاختلاف في مشاهدة الصغار، يحكم القاضي بالمشاهدة على نحو ما يراه مناسباً.

رابعاً: ينتهي حق مشاهدة الصغير واستضافته ببلوغه خمس عشرة سنة ما لم يكن هناك مانع شرعي حسب الأصول.

خامساً: لا مانع من تعديل الأحكام السابقة في دعاوى المشاهدة بما يتفق مع هذا التعميم.

سادساً: يلغي كل ما يتعارض مع هذا التعميم من تعميمات سابقة بالخصوص.

- **تعميم رقم (5) لسنة 2012 الخاص بإنكار الخلوة والدخول في الدعاوى القضائية**

تعميم بخصوص إنكار الخلوة والدخول في الدعاوى القضائية، حيث نص: "إذا أنكر الزوج حصول الخلوة والدخول في الدعاوى القضائية فإن إثباتها يكون من الزوجة بالبينة حسب الأصول؛ فإن عجزت عن الإثبات فالقول قول الرجل بيمينه، فإن طلبت الزوجة تحليفه اليمين الشرعية، قامت المحكمة بتحليفه، لتعلق حق الله تعالى بذلك.

- **تعميم رقم (9) لسنة 2012 خاص بالتفريق للضرر من النزاع والشقاق**

حيث سوغ هذا التعميم الحق لأحد طرفي عقد الزواج في رفع دعوى التفريق للمرة الثانية في حال عدم ثبوت الضرر في دعاوى التفريق للنزاع والشقاق وردت الدعوى "فلا مانع من رفعها مرة ثانية بأسباب ووقائع جديدة. أما إذا ردت الدعوى وتكررت مرة ثانية من دون أسباب ووقائع جديدة فإنها لا ترفع إلا بعد مضي ستة أشهر من صيرورة الحكم بالرد قطعياً".

## القسم الخامس: الفجوات الحقوقية في الإجراءات والسياسات

يمتاز التقاضي في المحاكم الشرعية بسرعة البت في القضايا، وعدم إتاحة الوقت للمتخاصمين أو وكلائهم بتعطيل أو تأخير مجريات الدعوى، وإتاحة فرصة الإصلاح الأُسري قبل النزوع للتفريق.

تثير عدد من الإجراءات المتبعة في مرحلة النظر في الدعوى عدداً من الملاحظات التي من الممكن أن تحد من إمكانية وصول النساء للعدالة:

- مبدأ علانية المحاكمة في القضايا الأسرية، حيث إن كافة القضايا الأسرية هي مسائل ذات شأن خاص، وتمتاز في غالبية الأحيان بالخصوصية بالنسبة لأطرافها، الأمر الذي يتوجب معه اتباع مبدأ مراعاة خصوصية القضايا الأسرية كأصل، وبغية عدم تداول الحاضرين من غير أطراف الدعوى وقائع الجلسة والمساس بسمعة أطرافها، وعدم تداول تجاذبات

القضايا في جلسات العموم. كما أن النزوع إلى عدم اتباع مبدأ علنية المحاكمة في القضايا الأسرية كأصل يساهم في إزاحة الحرج عن المتقاضين في الحديث والنقاش، بالإضافة إلى عدم علم الكثيرين من رجال ونساء بوجود حق لهم في الطلب إلى المحكمة في عقد الجلسة سرية.

- وسائل الإثبات في دعاوى النزاع والشقاق، على الرغم من التعميم السابق، القاضي بإلغاء مبدأ إثبات النزاع في حالات طلب التفريق للنزاع والشقاق، والاكتفاء بمبدأ التثبت من النزاع، إلا أنه لا يتم الاعتراف بوسائل الإثبات الإلكترونية في النزاع، وذلك رغم إصدار قرار بقانون الجرائم الإلكترونية.
- تقدير النفقة، يتم تقدير قيمة النفقة بناء على قدرة المعيل على الدفع وموارده المالية، وفي معظم القضايا فإن مبلغ النفقة المقدرة من قبل المحكمة بناء على حيثيات الدعوى، تكون مبالغ مالية لا تكفي لسد الاحتياجات الأساسية للمرأة وأفراد أسرتها. يتوجب أن يتم ربط قيمة النفقة بالحد الأدنى للأجور كإحدى الوسائل المقترحة لضمان حياة كريمة للمرأة وأطفالها، وقد تضطر النساء تحت طائلة العوز المالي إلى التخلي عن حضانة أطفالها.
- اقتسام ممتلكات الزوجية، يثير موضوع قسمة الأموال التي تم ترصدها في مرحلة الزواج إشكاليات عديدة بين الزوجين، نظراً لغياب نص تشريعي يحفظ حق كل منهما في حال الخلاف والنزاع، ففي حال انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق بعد سنوات عديدة، تضطر المرأة إلى ترك منزل الزوجية دون أي حقوق مالية كتعويض عن مساهمتها في تأسيس الأسرة وبناء المنزل.
- عدم الاعتبار لموضوع العنف داخل الأسرة كموضوع مستقل بذاته، حيث يتوجب على المحكمة حين النظر بدعاوى النزاع والشقاق بناء على وجود عنف ممارس بحق المرأة (سواء أكان لفظياً أم جسدياً أم نفسياً أم جنسياً) أن تحول موضوع القضية إلى القضاء النظامي فيما يتعلق بالعنف لحماية النساء، ووقف الاعتداءات الممارسة بحقهن.
- ضعف وصول المحامين/ات وأطراف الدعوى للمعلومات، ففي حالة إصدار تعميم معين لا يتم تعميمه في غرفة المحامين أو على صفحة ديوان القضاة، كما لا يتم الإعلان عن إلغائه أو العودة عنه، حيث يتناهى إلى المحامين/ات عودة القضاة عن العمل بتعميم إعلام الزوجة الأولى بالزواج الثاني للرجل.
- على الرغم من إصدار قرار بقانون رقم (17) بشأن التنفيذ الشرعي، والتعويل على دوره في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، إلا أنه ما زالت النساء تعاني من الصعوبة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم، نتيجة عدم كفاية العاملين في التنفيذ الشرعي، بالإضافة إلى تمركز دائرة التنفيذ الشرعي في محافظة رام الله، وعدم وجود دوائر أخرى في المحافظات، ما يؤثر في بطء إجراءات التنفيذ.
- ما زالت آلية اختيار وعمل "خبراء التحكيم" ودورهم في قضايا التفريق للنزاع والشقاق غير متحسسة لقضايا واحتياجات النساء، بالإضافة إلى أن التكلفة كبدل مالي لقيام المحكمين بدورهم الذي يتمثل بمعرفة أسباب النزاع والطرف المسيء وتقدير قيمة الإساءة، ويتم صرف بدل مالي لكل محكم ما لا يقل عن (200–300 شيقل)، وفي بعض المناطق يتم صرف ما قيمته (500 شيقل)، علماً أن عدد المحكمين هو (3) محكمين في دعوى التفريق للنزاع والشقاق، وهم دائماً من الرجال.

## القسم السادس: السياسات والإجراءات في المحاكم الكنسية[26]

تتمتع الكنيسة بسلطات دينية وسلطات مدنية في تنظيم شؤون الزواج، ولكل طائفة محكمتها الخاصة التي تنظر في النزاعات القائمة بين أفراد الطائفة، ويتم التقاضي في المحاكم الكنسية على درجتين؛ بداية واستئناف. وانطلاقاً من إيلاء الكنيسة أهمية كبيرة للزواج وقداسته، ألزم القانون الكنسي في الكنيسة الكاثوليكية بوجود ما يسمى "محامي الوثاق"، تكون مهمته الرئيسية الدفاع عن رابطة الزوجية تجاه مطالب الزوجين أو أحدهما بطلب فسخ الزواج أو إبطاله، وقد يعمد هذا المحامي لاستئناف محاكم البداية الكنسية التي حكمت بإبطال العقد أو فسخه، دون التقيد برغبة المدعيْين أو أحدهما بإنهاء الرابطة الزوجية.

وحيث إن التقاضي في المحاكم الكنسية يستند إلى مصالح الطائفة، فإن الصلاحية المكانية لكل محكمة تمتد إلى خارج الإقليم "فلسطين" استناداً إلى الطائفة. "وبما أن الكنائس المسيحية المعترف بها تتجاوز حدود الدول القائمة حالياً، فإن ولاية المحاكم الكنسية لكل طائفة تمتد إلى خارج المناطق الفلسطينية أيضاً، فسلطة بطريرك القدس للاتين –وهو لقب يطلق على أسقف كنيسة القدس، وهو يرأس بطريركية القدس للاتين– على سبيل المثال تمتد إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وفلسطين التاريخية 1948 والأردن وقبرص، أما سلطة بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية في القدس فتمتد إلى فلسطين والأردن وداخل الخط الأخضر، أما مطران الكنيسة الأسقفية الإنجيلية فتمتد ولايته لتصل إلى فلسطين والأردن وفلسطين التاريخية 1948 وسوريا ولبنان"،[27] وبالنسبة لطائفة اللاتين في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، فمحكمة البداية مقرها القدس، وكذلك محكمة الاستئناف، أما بالنسبة للطائفة اللوثرية الإنجيلية، فقد نص قانون المجالس الطائفية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية على أن تكون هناك محاكم بداية في القدس وعمان، ومحكمة استئناف في القدس أو في أي مكان آخر حسب الحاجة، أما بالنسبة للكنيسة الأرثوذكسية، فهناك محكمة بداية واستئناف لطائفة الروم الأرثوذكس في القدس، ومحكمة بداية في غزة، يكون الاستئناف على قراراتها في محكمة استئناف القدس، كذلك الأمر بالنسبة للطوائف الأرثوذكسية الأخرى المعترف بها في فلسطين،[28] أما بطريركية الروم الكاثوليك فمركزها سوريا، وهناك نائب بطريركي في القدس للأرض الفلسطينية المحتلة".[29]

يترتب على هذا الوضع تكبّد النساء مشقة الذهاب إلى محل المحكمة الكنسية التي تنظر في النزاع، حيث تتمركز معظم الكنائس في مدينة القدس، وهذا يعني وجوب حصول المرأة على تصريح دخول للمدينة، ونفقات تنقل، ما يثقل كاهلها، وفي أحيان كثيرة لا تتمكن من الحصول على تصريح دخول للمدينة بسبب قيود الاحتلال الإسرائيلي، وقد لا تتمكن من استجلاب الشهود.[30]

من جانب آخر، وحتى تاريخه لم تعتمد بعض الكنائس قانوناً لإجراءات المحاكم داخل أروقتها، حيث لا يوجد لطائفة الأرثوذكس قانون أصول محاكمات أو حتى قانون موضوعي فيما يتصل بالأحوال الشخصية، في حين تعتمد طائفتا اللاتين والكاثوليك على قانون أُصول المحاكمات المرتبط بالكرسي الرسولي "الفاتيكان" بروما، أما الطوائف الأخرى فليس لديها قانون

---

26. من خلال مراجعة مجموعة التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف المسيحية، برزت صعوبات بحثية عديدة في معرض الوصول إلى المعلومات المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام المحاكم الكنسية، فتم الاعتماد في سبيل إعداد هذه الجزئية على المقابلات المعمقة مع عدد من المحامين/ات الكنسيين/ات، ومراجعة الأدبيات (التي تتصف بالندرة) المتعلقة بموضوع الإجراءات. وبالإمكان القول إن الصعوبة في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بإجراءات وسياسات التقاضي بالنسبة للباحثة تعطي مؤشرا قويا على صعوبة وصول النساء إلى المعلومات المتعلقة بالوصول إلى العدالة من باب أولى.

27. خليل، عاصم . 2012. **القضاء الكنسي في فلسطين**. ورقة بحثية في تقرير "القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين". معهد الحقوق. جامعة بيرزيت.

28. صفحة الكنيسة الأرثوذكسية الرسمية.

29. المصدر السابق الذكر& مقابلة مع المحامي نبيل مشحور، محامٍ متخصص بالقضايا الكنسية لأكثر من 30 عاما.

30. مقابلة مع المحامية سامية ساحلية.

أُصول محاكمات بل تلجأ للاستئناس بقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية،[31] الأمر الذي ينتج عنه تشرذم وتفتت داخل الكنيسة المسيحية الواحدة وأبناء الطوائف أصحاب الدين الواحد في سياق سعيهم للحصول على العدالة.

كما تعاني النساء والمحامون والمتوجّهون بشكل عام من صعوبة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالقوانين والإجراءات النافذة في المحاكم الكنسيّة، وبكيفيّة تطبيقها على يد المحكمة، ويعود ذلك لعدم نشر قانون الإجراء؛ فلا يوجد نشر لقرارات المحاكم، حتى بشكل جزئّي أو موجز ،ولا يُسمح بالاطلاع على قرارات المحاكم، إلى جانب أنّ أصول المحاكمات (إجراءات المحاكم) غير معلنة وغير متوفرة باللغة العربية في المحكمة الكنسية الأرثوذكسية على وجه الخصوص، ما يمنع ويحدّد منالية حتى لجمهور المحامين/ات، وهي تختلف أيضاً من محكمةٍ محليّة إلى أُخرى.[32]

تكمن أهمية نشر القرارات والإجراءات في معرفة وفهم سياسة المحاكم بالتعامل مع القضايا المطروحة أمامها، وتفسيرها للقوانين والأحكام الكنسيّة بخصوص دعاوى الأحوال الشخصيّة، ما يُسّهل على جمهور المحامين بشكل عام والنساء بشكل خاصّ، وما سيزيد من اليقين القانونّي ومن شفافية المحاكم، لذلك فإنّ عدم النشر يمسّ بشفافية المحاكم وبالجمهور الذي يجهل سياساتها.

إن قوانين بعض المحاكم الكنسية لا تنشر بالجريدة الرسمية وغير متاحة، وبعضها غير مُبَوَّب، ما يجعل من الصعب الوصول إلى تلك القوانين والتعرف عليها، وعدم وجود قانون أصول محاكمات ثابت يطبق على كافة القضايا، ما يسبب إرباكاً وعدم استقرار للمواطنين.[33]

وكذلك ارتفاع الرسوم القضائية أمام المحاكم الكنسية وخضوعها لتقدير القاضي، فضلاً عن وجود بعض محاكم الدرجة الثانية خارج فلسطين، الأمر الذي يمسّ استقلال القضاء الفلسطيني ويطيل أمد إجراءات المحاكمة فيها، كما أن بعض القضاة غير مؤهلين قانونياً بشكل كافٍ في مجال حقوق الطوائف المسيحية، ويعد طول أمد إجراءات المحاكمة معضلة كبيرة، إذ يستغرق النظر في بعض القضايا سنوات قبل الفصل فيها، ما يسبب أفدح الضرر بالخصوم ويضيع حقوقهم.[34]

ومن خلال المقابلات ومراجعة الأدبيات برزت قضية ارتفاع رسوم الدعاوى التي تفوق قدرة الفئات الفقيرة خاصة النساء، حيث تقوم الكنيسة بتحديد الرسوم لكل دعوى.[35]

---

31. مقابلة مع المحامي نبيل مشحور والمحامية سامية ساحلية.

32. عصفور، نور. **إن العدل لا تمطره السماء، بل يأتي عبر رفع الصوت والمطالبة بالحقوق**. مقالة منشورة على صفحة راديو بيت لحم 2000. https://www.rb2000.ps/articles/203637.html

33. المساواة والعدل. منشور على صفحة مؤسسة كيان. http://www.kayan.org.il/ar

34. المصدر سابق الذكر.

35. خلال ورشة عمل، ظمت في معهد الحقوق في جامعة بيرزيت بتاريخ 2014/6/14 حول مكانة النساء في المحاكم الكنسية تمت بلورة النقاش داخل الورشة لتسليط الضوء على عدد من الإشكالات المهمة التي تشير إلى حجم المعاناة التي يمر فيها المتقاضي المسيحي في حال احتاج لاتخاذ إجراءات معينة خلال مسيرة حياته (كالطلاق أو الهجر أو فسخ الزواج أو بطلان الزواج أو تغيير الطائفة وغيرها) بسبب تعدد وتشعب التعليمات والأنظمة واختلاف التشريعات والقوانين المعمول بها في المحاكم الكنسية، وعدم وجود قانون عصري موحد ناظم يوضح التشريعات وأصول المحاكمات في المحاكم الكنسية، حيث إن المحاكم الكنسية تحتكم إلى قوانين قديمة جدا ومتناقضة بحسب كل طائفة (فمثلا طائفة الروم الأرثوذكس تحتكم إلى القانون البيزنطي، وطائفة الكاثوليك تحتكم إلى القانون الروماني)، إلى جانب غياب المبادئ والأحكام والقواعد والمعايير الموضوعية والواضحة والمعلنة، وترك الأمور لاجتهاد الكاهن الذي يتولى وظيفة القاضي الكنسي، بصرف النظر عن مدى معرفته القانونية أو تخصصه العلمي ومدى امتلاكه لقواعد وأحكام وأصول وإجراءات التقاضي وعدم وندرة التخصص في مجال قوانين الأحوال الشخصية وحقوق الإنسان، ما يوسم بعض الأحكام بعدم الانسجام وأ حيانا المس بتلك الحقوق. كما تناول النقاش رسوم المحاكم (فعلى سبيل المثال تصل إلى 10000 شيقل لدعوى إبطال الزواج، وتتراوح ما بين 6000 وحتى 13000 شيقل لدعوى تغيير الطائفة)، وذلك مقارنة بالرسوم لدى المحكمة الدينية الدرزية أو المحكمة الدينية اليهودية، التي تتسم بالرمزية، وتتراوح ما بين 200-500 شيقل، وكذلك الأمر بالنسبة للرسوم لدى المحاكم الشرعية التي لا ترهق كاهل المتقاضي، ما يشير إلى وجود فارق كبير وبثقل كاهل المواطن المسيحي. وأشار المشاركون إلى طول إجراءات التقاضي لدى المحاكم الكنسية التي تتراوح مدتها ما بين 2-10 سنوات في حال عدم التوافق ما بين فريقي النزاع. ولفت المشاركون الانتباه إلى ضعف الرقابة على المحاكم الكنسية، خاصة في المسائل التي تتصل بتعيين القضاة والقائمين على شؤونها الإدارية والمالية، في ضوء اقتصار صلاحية محكمة العدل العليا على النظر والفصل في القرارات الإدارية التي يطعن بتعارضها مع أسس العدالة الطبيعية. وكشف النقاش عن إشكالات إجرائية في المحاكم الكنسية التي تفتقد إلى نظام وضوابط ومعايير، ما يوسمها بحالة من الفوضى إلى جانب عدم توفر

وأبرز خليل في بحثه المتعلق بالقضاء الكنسي في فلسطين مسألة الزواج المختلط بين المسيحي والمسيحية اللذين ينتميان لطوائف مختلفة –ويخضعان بالتالي لقوانين ومحاكم كنسية مختلفة– فبعض الكنائس تعترف بموانع زواج بينما ترفضه غيرها، فيكون الزواج باطلاً في حال تم بموجب القانون الكنسي لطائفة ما، ولكنه يكون صحيحاً بالنسبة لغيرها، ما يؤدي إلى تغيير الطائفة في بعض الأحيان لتجاوز بعض العوائق المفروضة كنسياً على الزواج. كما أن هناك اختلافات من حيث إمكانية فسخ عقد الزواج بالطلاق أو عدمه، بحيث تسمح به بعض الكنائس وترفضه غيرها، وهو ما يخلق بعض الإشكالات من حيث الاختصاص، فالزواج الذي يعقد في كنيسة لاتينية، يمنح الاختصاص للمحكمة الكنسية للاتين، لكن وبما أن الكنيسة اللاتينية لا تسمح بالطلاق، فإن بعض الراغبين في الطلاق يذهبون إلى المحكمة الأرثوذكسية أو إلى المحاكم الشرعية، ويحصلون على الطلاق.[36]

## القسم السابع: هويات دينية في سياق المواطنة الواحدة

يتميز النظام القضائي الفلسطيني بتعدد الجهات القضائية، أو وجود أكثر من نظام قضائي داخل الوحدة الجغرافية الفلسطينية، حيث يوجد القضاء النظامي، والقضاء الشرعي، والمحاكم الخاصة.

ويعتبر القضاء النظامي صاحب الولاية العامة من حيث الموضوع والأشخاص، إلا ما يتم استثناؤه بنصوص خاصة، حيث لاحظنا في سياق التقرير اختصاص المحاكم الشرعية والكنسية، بأنها تنظر في النزاعات المتعلقة بقضايا محددة مرتبطة بالأحوال الشخصية للأفراد كقضايا الزواج ونتائجه، والوقف، والوصية، والمواريث، والنزاعات الناشئة بين أفراد الطائفة الواحدة، فيما يتعلق بوضعهم نتيجة انتمائهم لطائفة أو فئة دينية محددة.37

ينطوي النظام القضائي السائد والقائم على الفصل بين القضاء العادي "النظامي" والقضاء الشرعي/ الكنسي على العديد من الإشكالات المتعلقة بمبدأ المواطنة؛ حيث تم تعريفها بأنها "المكان الذي يستقر فيه الفرد بشكل ثابت داخل الدولة أو يحمل جنسيتها، ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها، ويتمتع بشكل متساوٍ دون أي نوع من التّمييز كاللون أو اللغة أو الدين....مع بقيّة المواطنين بمجموعة من الحقوق، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي إليها، بما تُشعره بالانتماء إليها. وتتب على المواطنة الّديمقراطيّة أنواع رئيسيّة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتّع بها جميع المواطنين كالحقوق المدنيّة والّسياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة.. إلخ".38 وبذلك يخضع أفراد الوطن الواحد إلى قوانين متعددة بناء على ديانتهم، وتترتب على ذلك حقوق والتزامات مختلفة حسب الطائفة الدينية، ما يخلق خلخلة في مبدأ المساواة بموجب مبدأ المواطنة الذي يشكل الهوية الجمعية للمواطنين، وبذلك تصبح هناك هويات متعددة داخل الوطن الواحد، ترتكز إلى اختلاف المذاهب والملل الدينية، ما يعزز دور المجموعات الدينية في سياق محافظتها على ذاتها وهويتها كمجموعات، ويؤدي إلى عدم الاستجابة للمطالبات القائمة على إصلاح هذه التشريعات والأنظمة القضائية، ويقف في وجه أي محاولات للتغيير.

---

معلومات منشورة حول أداء المحاكم الكنسية، بما في ذلك معلومات أساسية وأولية مثل عنوان المحاكم الكنسية وأرقام الهواتف الخاصة بها وتوزيعها الجغرافي، فضلاعن أن قراراتها وأحكامها غير منشورة، مشيرين إلى أن إجراءات المحاكمة تجري أحيانافي الأديرة. ولفت المشاركون الأنظار إلى القضايا الاستئنافية التي يتم النظر فيها من خارج الأراضي الفلسطينية بحسب كل طائفة (البابا في روما لطوائف الكاثوليكية، والبطريرك في اليونان لطوائف الأرثوذكسية)، الأمر الذي يزيد من صعوبة إجراءات الاستئناف.

36. خليل، عاصم. المصدر السابق.

37. وذلك وفق ما أوردته قوانين تشكيل المحاكم الشرعية، أصول المحاكمات الشرعية، وقانون مجالس الطوائف الدينية.

38. الخوالدة. محمد عبد الله. 2004. **التربية الوطنية: المواطنة والانتماء**، دار الخليج للنشر والتوزيع.

ومما لا شك فيه أن استناد هذه التشريعات والأنظمة القضائية السائدة إلى "الدين" وارتباط فاعلية هذه القوانين والمحاكم بقدسية الدين وحرمته، والمزج بين الهوية الدينية لقاضي المحكمة الشرعية/ الأسقف في المحكمة الكنسية، يؤدي إلى تعزيز خضوع أفراد الطائفة/ الدين واستسلامهم للقانون والإجراءات، باعتبارها مسألة متعلقة بأحكام دينهم وجزءاً من مراسيم وشؤون العبادة غير القابلة للنقاش، ويحد في الوقت ذاته من التوصل إلى تطوير هذه المنظومة القانونية والقضائية بالاستناد إلى التطورات السياسية والثقافية والاقتصادية، ويعيق إجراء أي نقاش من قبل مجموعات حقوق الإنسان والمطالبين/ات بالمساواة في هذه المنظومة، تحت مظلة خروجهم عن تعاليم الدين.

## القسم الثامن: محاولات الإصلاح للخروج من عنق الزجاجة

في السياق المحلي وفي سياق المنطقة العربية المجاورة، ومن خلال مطالبات المجتمع المدني، نلاحظ وجود عدد من التيارات الإصلاحية، التي تتمثل بـ:

أولاً: التيار الإصلاحي الذي يدعو إلى تعديل وإصلاح منظومة قوانين الأحوال الشخصية وتحسين إجراءات التقاضي، دون تحدي النظم الدينية القائمة، ودون الخروج على الأطر الدينية السائدة، بحيث يدعو هذا التيار إلى عدم اكتفاء الدولة باعتماد منهج فقهي/ ديني واحد، بل البحث في أكثر التيارات الدينية انفتاحاً لينسجم مع مبدأ المساواة، والتزامات الدول تجاه الاتفاقيات الدولية.

وتمثل تجربة الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن وفلسطين أبرز التجارب الناجحة في هذا السياق، حيث تم إصدار قانون أحوال شخصية في العام 2015 عرف باسم (قانون الأحوال الشخصية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة 2015)، وقد استند إلى أربعة مرتكزات مفصلية، وهي:

1- المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة عند الزواج وأثناءه وبعده، ويعود رسم هذا الخط والانتصار له إلى مفهوم الزواج في الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، القاضي بأن الزوجين متساويان في الحقوق والواجبات.

2- الحق لكل من الزوجين –في حالات استثنائية حددها القانون– التوجه لطلب الانفصال أو فسخ الزواج أو إبطاله أو بطلانه.

3- الحق المتساوي للجنسين فيما يرثه أي منهما عن ذكر أو عن أنثى.

4- حق التبني للجنسين.

أقر هذا القانون بقسمة الأموال المشتركة بعد الزواج، وبحق كل منهما بالحفاظ على ممتلكاته السابقة، وبإمكانية اتفاقهما على آلية لقسمة الممتلكات اللاحقة لعقد الزواج، كما اعتبر القانون أن الزوجين واجبهما الإنفاق على الأسرة، وفي عسر أحدهما فإن الزوج/ الزوجة الموسر/ة ملزم/ة بالإنفاق، والولاية المشتركة لكل من الأب والأم على أولادهما.

كما ألحق هذا القانون بقانون يوضح إجراءات التقاضي سمّي بـ"قانون أصول المحاكمات الكنسية"، يوضح إجراءات التقاضي أمام المحاكم الكنسية الخاصة بالطائفة.

ثانياً: التيار العلماني، أو قانون أحوال شخصية علماني/ مدني، ويدعو هذا التيار إلى إلغاء التشريعات والأنظمة القضائية القائمة على أنظمة دينية، واتباع المرجعيات القانونية الليبرالية، وإلغاء الاستناد والمرجعيات الدينية في منظومة التشريعات والمحاكم المتعلقة بالأحوال الشخصية، واستحداث قوانين تستند إلى مبدأ المواطنة المتساوية، واقتصار الدين على حيز العبادات دون تدخله في التعاملات القانونية والقضائية. ويأتي انطلاق مشروع البرلمان الصوري في العام 1998 تتويجاً لهذا التيار، وقد

تألف البرلمان الصوري من مجموعة من المؤسسات النسوية، تمحورت فكرته على مراجعة نقدية وجادة لمجمل المنظومة التشريعية والقانونية المعمول بها في فلسطين، ووضع رؤى لتعديلاتها من وجهة نظر نسوية مرتكزة إلى منظومة الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمرأة، حيث فتح المشروع نقاشات فكرية وجدلية فيما يخص حقوق النساء في جميع المجالات: السياسية والاجتماعية والاقتصادية، خاصة قانون الأحوال الشخصية، حيث طالبت الحركة النسوية برفع سن الزواج إلى 18 سنة لكلا الجنسين، وإلغاء الولاية، والأموال المشتركة بين الزوجين[39].

من الصعب بمكان أن يخرج هذا التقرير بقرار حول أيهما الأصلح فلسطينياً لتحقيق المساواة في قضايا الزواج وما تترتب عنه من نتائج، حيث لا يمكن الاكتفاء بإعداد "سيناريو" معين على أنه الأصلح وأنه النموذج، في ظل رؤية الدولة إلى اعتبار الدين أحد المصادر الرئيسية للتشريع، وفي ظل الثقافة المجتمعية السائدة، والتوجهات القضائية السائدة في كلا النظامين القضائيين الشرعي والنظامي، وانضمام دول فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دون تحفظ، وفي مقدمتها اتفاقية "سيداو".

لكن لا يمكننا إنهاء هذا التقرير بعدم وضع عدد من القضايا الأساسية الثابتة التي يفترض أن توضع كحجر أساس ونقطة انطلاق لمركب الإصلاح القانوني والقضائي في منظومة الأحوال الشخصية، وهي:

- في ظل تطلعات الفلسطينيين إلى تحقيق مشروع التحرر الوطني، لا يمكن الاستمرار بإغفال مشروعهم الخاص كمواطنين فلسطينيين في تحقيق التحرر الداخلي والسعي لبناء قاعدة المواطنة المتساوية التي تساهم في تحررهم الذاتي، ومنح كل فلسطيني الحق في تقرير مصيره الشخصي، وصهرهم في قوانين موحدة.
- تعد الدوافع السياسية أحد أسباب/ دوافع دولة فلسطين للانضمام إلى المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لإثبات جدارتها كدولة "السيادة"، الأمر الذي ينبني عليه تعزيز هذه الكينونة بإجراء التوافق الداخلي، وتحقيق هذه الاستحقاقات مع تطلعات السيادة الوطنية.
- على الرغم من مطالبات المؤسسات النسوية بضرورة وجود قانون أحوال شخصية عصري وحديث وينسجم مع اتفاقية "سيداو"، كآلية عمل إستراتيجية، إلا أن هذه المؤسسات تقبل بين الفينة والأخرى محاولات إحداث أي اختراق إصلاحي داخل منظومة قوانين الأحوال الشخصية كآلية تكتيكية تساهم في تحسين حياة النساء، خاصة في ظل سيطرة الثقافة الاجتماعية المحافظة على المجتمع، وانعكاسها في صناع القرار والثقافة القانونية الحالية.
- من خلال مراجعة بعض التجارب العربية، نجد أن بعض الدول –كلبنان– أخذ بالتيارين المشار إليهما أعلاه، ومنح الأفراد الحق في إبرام زواج ديني، أو إبرام زواج مدني، لمنح الأفراد الحق في اختيار زواجهم ونتائجه وفق معتقداتهم.

39 الأغبر، سمر. دور السلاح القانوني في تحرر المرأة. مقالة منشورة على صفحة الحوار المتمدن. 2013. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=348816

## القسم التاسع: سياسات مقترحة لتطوير منظومة الأحوال الشخصية

كشف التقرير عن العديد من القضايا بخصوص منظومة الأحوال الشخصية، حيث تمثلت السياسة التشريعية لمنظومة الأحوال التشريعية بإبقاء التشريعات السائدة من الحقبات السياسية السابقة كما هي دون المساس بها، وانعكست تلك التشريعات على واقع المرأة الفلسطينية، من حيث تعددية التشريعات النافذة التي أدت إلى تجزئة "المرأة الفلسطينية" بناء على الديانة، وبناء على الموقع الجغرافي، وبناء على الواقع السياسي.

من جانب آخر، أثر مضمون التشريعات والأحكام القانونية على الإجراءات المتبعة من قبل المحاكم الشرعية لتنفيذ أحكام القانون، التي تؤثر في وصول النساء للعدالة. كما خلص التقرير إلى عرض التوجهات والتجارب المحلية والعربية لتطوير منظومة قوانين الأحوال الشخصية.

إن تطوير إجراءات التقاضي في المحاكم الشرعية، لا يمكن أن يتم بمعزل عن تطوير قوانين الأحوال الشخصية النافذة، حيث لا يمكن أن تخالف قوانين الإجراءات ومضمون التعليمات والقرارات الصادرة عن قاضي القضاة مضمون قوانين الأحوال الشخصية.

### وفي هذا المجال يمكننا اقتراح العديد من السياسات لتطوير منظومة الأحوال الشخصية:

أولاً: ينبغي للمشرع تبني سياسة تشريعية بخصوص آليات تغيير قوانين الأحوال الشخصية النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة، آخذاً بالاعتبار مدينة القدس، وينبغي إجراء نقاش مجتمعي حول آليات قانون أحوال شخصية موحد قائم على مبادئ المساواة في الحقوق والواجبات والارتقاء بأوضاع الأسرة الفلسطينية، منسجماً في الوقت ذاته مع مضمون اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، خاصة ما ورد في المادة (16) منها.

ثانياً: يتوجب أن يضمن القانون المقترح التالي:

- عدم التفرقة أو التمييز أو الاستبعاد أو أي تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراض، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدانٍ آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، وأن يستند إلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.
- أن يساهم القانون الجديد بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية والممارسات الأُ خرى القائمة على الاعتقاد بكون أيٍّهن الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
- أن يتم الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.
- أن يضمن القانون الحق في المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج وحرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضا المرأة الحر الكامل، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
- المساواة في الحقوق والمسؤوليات في الأمور المتعلقة بأطفالها وفى جميع الأحوال، بحيث يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، ونفس الحقوق في أن تقرر –بحريةٍ وبإدراكٍ للنتائج– عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه،

وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، وذات الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، بحيث تكون مصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

- أن يضمن القانون الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، ونفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
- أن يضمن القانون تحديد سن أدنى للزواج بحيث لا يتم السماح بتزويج الأطفال.

ثالثاً: ضرورة القيام بتعديل قوانين إجراءات التقاضي أمام المحاكم الناظمة لشؤون الأسرة بحيث تتضمن السياسات التالية:

- ضرورة اتباع الإجراءات القانونية المعتمدة للاعتداد بالقوانين، ابتداء من نشرها في الجريدة الرسمية، ونشر كافة التعديلات اللاحقة عليها.
- ضرورة تقنين الإجراءات المتبعة في القضايا الأسرية.
- وجوب إنشاء دوائر للمحاكم الناظمة لقضايا الأسرة في كافة أنحاء الوطن، لتسهيل وصول الكافة إليها، وعدم تحميلهم أعباء الوصول إلى العدالة.
- مراعاة مبدأ الخصوصية في القضايا الأسرية كمبدأ عام خروجاً على مبدأ علانية المحاكمة، وذلك لما تتسم به القضايا التي تنظر بها المحاكم الناظمة لشؤون الأسرة.
- تسهيل الإجراءات القضائية في قضايا التفريق أو إنهاء العلاقة الزوجية، انسجاماً مع مبدأ حرية الطرفين في إبرام عقد الزواج وفي إنهائه.
- وجوب ربط تقدير النفقة المستحقة لطالبها بناء على الحد الأدنى للأجور، وتسهيل إجراءات الحصول عليها، وتقصير أمد تلك الإجراءات.
- ضرورة اعتداد المحاكم الناظمة لشؤون الأسرة بموضوع العنف الذي يبرز أمامها في سياقات مختلفة، كموضوع مستقل يتطلب تدخل القضاء النظامي، للمحاسبة عليه بشكل مستقل، وهذا يتطلب وجود آليات تحويل بين المحاكم الناظمة لشؤون الأسرة، وبين باقي أركان العدالة.
- ضرورة إتاحة الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالإجراءات والتعليمات الصادرة عن تلك المحاكم للمهتمين والجمهور.
- ضرورة تطوير عمل دوائر التنفيذ المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية، وذلك من خلال تسهيل وصول الكافة إليها، ورفدها بالكوادر المؤهلة والكافية.
- تطوير مفهوم تسوية النزاعات الأسرية والوساطة داخل المحاكم الأسرية ومأسسته، وإنهاء ما يسمى بالمحكمين وآليات عملهم.
- إعادة النظر في قيمة الرسوم المالية على الدعاوى المتعلقة بالأسرة، وتبني نظام المساعدة القانونية للفئات المهمشة.
- ضرورة العمل على تقصير أمد التقاضي في قضايا إنهاء الزواج.
- ضرورة العمل على رفع سن الزواج.

## حالات دراسية لقضايا في أروقة المحاكم

### اقتسام أموال الزوجية

قام الزوج بتطليق زوجته بعد مرور (17 عاماً) على زواجهما، ولديهما ثلاثة أطفال، وتبلغ الزوجة (36 عاماً) حين قامت برفع دعوى تفريق مقابل الإبراء، وهي عاملة، بعد صدور قرار بالتفريق، أخرجها الزوج من بيت الزوجية نظراً لتسجيله باسمه، ولم تحصل على أية حقوق مالية نظراً لرغبتها بالحصول على الطلاق.

تم تجرديها من بيتها وأطفالها الثلاثة، ومن أي مورد مالي تستطيع أن تعتاش منه، نظراً لانتهاء المدة القانونية الخاصة بحضانتها.

### التفريق للنزاع والشقاق

تقدمت الزوجة بطلب دعوى تفريق للنزاع والشقاق أمام المحكمة الشرعية، يقوم الزوج بمساومتها على ممتلكاتها "البيت، والسيارة، والمهر"، وذلك مقابل طلاقها، ويماطل في إجراءات الدعوى للتمكن من ابتزازها مالياً.

الزوجة لديها مخصص شهري من التأمين الوطني، ولا ترغب في التنازل عن مواردها المالية.

**الطلاق الغيابي**

قضية ما زالت قيد النظر من قبل المحكمة، تزوجت قبل 4 سنوات، ولديها طفلان، وهي غير عاملة. زوجها غادر إلى الولايات المتحدة الأمريكية. تلقت تبليغ طلاقها رجعياً بصورة غيابية، واضطرت إلى التخلي عن أطفالها لصالح عمّهم، نتيجة عدم قدرتها على الإنفاق، وعدم وجود منزل لها.
تقدمت بعدة دعاوى: نفقة، ومشاهدة الأطفال، واستضافة، وحيث إن الأب يقيم خارج الوطن، والعم ليس حاضناً بحكم قضائي، برزت إشكاليات خاصة بالتبليغ، وفقدان سكن الزوجية، وتحصيل النفقة.

**الولاية في الطلاق**

تقدمت الزوجة برفع دعوى تفريق للنزاع والشقاق على خلفية العنف المستمر ضدها من قبل زوجها، وحاولت الانتحار ثلاث مرات هروباً من الواقع الذي تعيشه.
عندما تم الاتفاق مع الزوج على الطلاق، رفض القاضي القيام بإصدار الطلاق إلا بعد أن تُحضِر وليها ليكون حاضراً على الطلاق.
الزوجة ليس لها أقارب ذكور "أولياء"، واضطرت إلى إحضار أحد أقاربها الذكور "عم والدها"، وهو يعاني من الشلل، وطلبت موكلة الزوجة نقل المحكمة إلى بيت ذلك القريب، نظراً لتعذر حضوره مكان المحكمة.

**النفقة الزوجية**

زوجتان قامتا برفع دعوى نفقة زوجية لدى المحكمة الشرعية، الزوج موظف في الوظيفة العامة، أصدرت المحكمة قراراً بتقدير قيمة النفقة لكل واحدة منهما بمبلغ 500 شيقل شهرياً.

**النشوز**

رفع الزوج دعوى طاعة نظراً لادعائه بنشوز زوجته ومغادرتها بيت الزوجية من دون سبب مشروع، الزوجة ردت أمام المحكمة بأنها غادرت منزل الزوجية إلى بيت عائلتها نظراً للعنف المستمر من قبله.

الزوج يطالب زوجته بالرجوع إلى منزل الزوجية، ويهددها بعدم الإنفاق عليها، الأمر الذي أصبح لزاماً عليها إثبات العنف المستمر من قبله.

**قلة الموارد المالية للنساء**

سيدة تبلغ الأربعين من عمرها، بسبب عجزها عن دفع بدل أجرة المحامي، قام الأخير بالدفاع عن الزوج في دعوى النزاع والشقاق، وذلك بعد أن أغراه الزوج بالمال، وفي ذات الوقت تخلى عن موكلته وبحوزته جملة من المعلومات الخاصة بها.

اضطرت المرأة للعودة لبيت الزوجية، وأصبحت تعتاش على المساعدات الإغاثية من المؤسسات، عدا أن زوجها هجرها وتزوّج من أُخرى.

**قائمة المراجع**


- الحيدري، إبراهيم. 2016 **الهيمنة الأبوية الذكورية في المجتمع والسلطة.** مقالة منشورة في مجلة الجديد بتاريخ 2016/7/1.
- الخوالدة، محمد عبد الله. 2004. **التّربية الوطنّية: المواطنة والانتماء**، دار الخليج للنشر والتوزيع.
- السباعي، مصطفى. 2010. **شرح قانون الأحوال الشخصية (الزواج وانحلاله).** ج1، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت.
- الضمراني، جمال. 2007. **الولاية والشهادة في النكاح**، ط1. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بلا مكان طبع.
- أيوب، حسن. 2019. **حقوق الزوجة في الملكية المشتركة بعد الزواج في فلسطين.** مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
- بركات، حليم. 2010. **الهوية– أزمة الحداثة والوعي التقليدي.** رياض الريس للكتب والنشر، بيروت– لبنان.
- خليل، عاصم .2012. **القضاء الكنسي في فلسطين.** ورقة بحثية في تقرير "القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين". معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.
- خياط، يوسف. 1988. لسان العرب المحيط– ابن منظور. دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، ص79.
- شرابي، هشام. 1990. **النقد الحضاري للمجتمع العربي في نهاية القرن العشرين.** مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- شرابي، هشام. 1992. **النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي.** ترجمة محمود شريح. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت.
- عامر، عبلة. 2010. الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- نور عصفور. **إن العدل لا تمطره السماء، بل يأتي عبر رفع الصوت والمطالبة بالحقوق.** مقالة منشورة على صفحة راديو بيت لحم 2000. https://www.rb2000.ps/articles/203637.html
- الشيخ محمد أحمد حسين. **حكم الوصية الواجبة.** الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء الفلسطينية. تاريخ الدخول 2019/7/12. http://www.darifta.org/fatawa2014
- "**العدة وبيان الأحوال التي تعتد فيها المرأة**"، الموقع الرسمي للإمام ابن باز، اطّلع عليه بتاريخ 14/ 7/ 2019. https://binbaz.org.sa

- الأغبر، سمر. **دور السلاح القانوني في تحرر المرأة.** مقالة منشورة على صفحة الحوار المتمدن. 2013. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=348816

**المقابلات**


- مقابلة مع المحامية الشرعية إكرام القيسي. تاريخ المقابلة: 2019/7/8.
- مقابلة مع المحامية الشرعية فاطمة النتشة. تاريخ المقابلة: 2019/7/10.
- مقابلة مع المحامي نبيل مشحور "عامل في القضاء الكنسي". تاريخ المقابلة: 2019/7/17.
- مقابلة مع المحامية سامية ساحلية "عاملة في القضاء الكنسي". تاريخ المقابلة: 2019/7/21.
- مقابلة مع القاضية الشرعية صمود الضميري. تاريخ المقابلة: 2019/7/15
- مقابلة مع المحامية هنادي حميدات، محامية في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. تاريخ المقابلة: 2019/7/15.
- مقابلة مع القاضية الكنسية سكارليت بشارة. تاريخ المقابلة: 2019/8/18.

The Palestinian Initiative for the Promotion of **Global Dialogue and Democracy** MIFTAH

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحـــوار العالمـــي والديمقراطية

# تقرير الفجوات الحقوقية في سياسات وإجراءات المحاكم الشرعية والكنسية

## ملخص تنفيذي

عملت "مفتاح" على إعداد تقرير متخصص تناول الفجوات الحقوقية في القوانين والسياسات الناظمة للأسرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بهدف اقتراح بدائل تشريعية وسياساتية تستند إلى المواثيق الوطنية الفلسطينية (وثيقة الاستقلال والقانون الأساسي) وموائمة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها فلسطين ومنها اتفاقية "سيداو"، دون الاعتبار للتقسيمات الاستعمارية. وقد تم الاعتماد في إعداد هذا التقرير على كلا النهجين؛ الحقوقي والنسوي في تحليل الأحكام القانونية ومقارنتها بمضمون اتفاقية "سيداو"، التي وقعت عليها دولة فلسطين دون إبداء أيّ تحفظات، خاصة المادة (16)، وأدوار وحاجات النوع الاجتماعي وتشكّلات علاقاته، كما تم اعتماد منهج البحث الكيفي، حيث إجراء مقابلات معمّقة مع عدد من القضاة/القاضيات والمحامين/المحاميات في مجال القضاء الشرعي والكنسي.

ركزت المادة رقم (16) من اتفاقية "سيداو" على التدابير التي يتوجب أن تتبعها الدولة للقضاء على التمييز ضد المرأة داخل العلاقات العائلية وفي الزواج، كالحق في إبرام عقد الزواج، واختيار الزوج، وذات الحقوق في إبرام عقد الزواج وفسخه، والمساواة في الحقوق والمسؤوليات العائلية فيما يتعلق بالوصاية على الأطفال والولاية والقوامة، والحق في التملك وإدارة الممتلكات والتصرف بها، وترتيب أثر قانوني على تزويج الأطفال. كما تُعدّ الاتفاقية التمييز ضد النساء انتهاكاً للكرامة الإنسانية وعائقاً أمام نمو المجتمع، إذ يحدّ من قدرة النساء على التمتع بالحقوق والحريات الإنسانية التي تقرّها لهنّ المواثيق الدولية والوطنية، كما يحرمهنّ من الإفادة من

الفرص التي تتاح لهنّ للانخراط الفعال في عملية التنمية، وهو يصبح أكثر قسوة عندما يمارس باسم القانون، حيث يعزز ثقافة التسلط والإقصاء، كما يؤثر في تنشئة جيل على قيم غير ديمقراطية تنتهك حقوق الإنسان.

**يستعرض التقرير الإطار القانوني المعمول به في فلسطين (قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس) بما يتعلق بالقوانين الناظمة للأحوال الشخصية على اختلاف مرجعياتها الدينية والامتداد الجغرافي. ومنها:**

منذ خضعت فلسطين للحكم العثماني ومن بعده للانتداب البريطاني، طبّق فيها قانون الأحوال الشخصية العثماني بالنسبة للمسلمين، واستند على المذهب الحنفي، وكذلك مجلة الأحكام العدلية. وبعد نكبة العام 1948 وخضوع الضفة الغربية للحكم الأردني وقطاع غزة لحكم الإدارة المصرية، بدأ التمايز في النظم والقوانين المطبّقة عليهما. فمن جهة أصبحت الضفة الغربية جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية تخضع في كل أمورها للقوانين الأردنية بما فيها قانون حقوق العائلة لعام 1951، وفيما بعد قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976. ومن جهة أخرى حافظت الإدارة المصرية في قطاع غزة على الهوية الفلسطينية واستمر العمل بجميع القوانين التي كانت تسري من قبل، بما فيها قانون الأحوال الشخصية العثماني. وفي عام 1954 صدر عن الحاكم العام لقطاع غزة قانون حقوق العائلة بالأمر رقم (303)، وهو القانون المطبّق حتى هذا اليوم ويعالج مسائل الأحوال الشخصية مستنداً إلى قانون الأحوال الشخصية العثماني لسنة 1919، الذي لم يتم إلغاؤه، بل استمر العمل به حتى اليوم. ونتيجة الوضعية السياسية لمدينة القدس، فإنّ الولاية الأردنية تمتد على المحاكم الشرعية في مدينة القدس، ويتم تطبيق قانون الأحوال الشخصية الأردني للعام 2010.

وفي حين أنّ لكل طائفة من الطوائف المسيحية قانونها وأنظمتها الخاصة التي تطبق على رعاياها وأمام المحاكم الكنسية، فإن هذه القوانين تسري على الطائفة في الضفة الغربية وقطاع غزة، فعلى سبيل المثال، تطبق طائفة الروم الأرثوذكس قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكس، وقانون البطريركية الأرثوذكسية رقم (23) لسنة 1941، أما طائفة اللاتين فتطبق قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأبرشية البطريركية اللاتينية الأورشليمية، وطائفة الأقباط تطبق قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الذي أقرّه المجلس الملي العام للأقباط لسنة 1938. ويوجد في فلسطين نحو (12) طائفة مسيحية معترفاً بها، لكل منها نظامها وقوانينها الخاصة بها.

لقد أبقت السلطة الفلسطينية الوضع على ما هو عليه بالنسبة للطوائف المسيحية، حيث نصت المادة رقم (2) من القرار رقم (1) للعام1994 الصادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات بأنه "تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها". كذلك أكد القانون الأساسي المعدل للعام 2003 في المادة رقم (101) على أن "المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون".

**انعكاس انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على مواءمة قوانين الأسرة المعمول بها في فلسطين:**

على الرغم من انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) دون تحفظ، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في العام 2014، كالعهديْن الدوليين لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل؛ إلا أنه لم يتم اقتراح مبادرة حكومية لوضع قانون خاص بالأسرة الفلسطينية، وبقيت سلسلة القوانين ذات الصبغة غير الوطنية نافذةً بكافة تجذُّراتها التاريخية والدينية. ومن خلال المراجعة للأحكام القانونية التي تضمنتها القوانين المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة الخاصة بالمسلمين وبعض الطوائف المسيحية[1]، ومقارنتها لمجمل الحقوق الواردة في اتفاقية (سيداو)، خاصة المادة رقم (16)؛ فقد استخلص التقرير مدى انعكاس الثقافة الاجتماعية وتكريس الأدوار النمطية بين الزوجين، واتسامها بالنزعة الذكورية، ومدى تشابه هذه القوانين في ترتيب حقوق والتزامات كلا الجنسين داخل مؤسسة الزواج في كثير من المجالات؛ مثل سن الزواج، والمهر، والخطوبة، ومسؤوليات الزوجين داخل الأسرة، وحضانة الأطفال، والميراث...الخ ، وذلك بالرغم من اختلاف المنظومة السياسية التي أقرتها، والحقب الزمانية التي تم إقرار القانون خلالها، ورغم اختلاف الديانات والملل والخلفيات الدينية في كثير من المجالات.

ويشير التقرير الى اقتصار عملية التغيير على بعض المحاولات لتطوير السياسات النافذة في المحاكم الشرعية الخاصة بالمسلمين، وذلك عبر التعميمات التي تم إصدارها عن ديوان قاضي القضاة خلال الأعوام 2009-2012 ذات الصلة بالطلاق والمشاهدة وحضانة الأطفال وتعدد الزوجات، والشقاق والنزاع والولاية والنفقة، ويتم

[1] راجع التقرير قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس للعام 2000، وقانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954، وقانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في الضفة للعام 1976، والأمر العسكري رقم (303) بقانون حقوق العائلة النافذ في قطاع غزة للعام 1954.

العمل بها في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أنّ هذه التعميمات – وإن ساهمت في التخفيف من معاناة النساء في سعيهن للحصول على العدالة – لم تساهم في إحداث تغيير حقيقي للمنظومة القائمة. وفي سياق متصل وبمبادرة من الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن وفلسطين، فقد تم إصدار قانون أحوال شخصية في العام 2015 عرف باسم (قانون الأحوال الشخصية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة 2015).

**الجدل القائم بخصوص رؤية التغيير وسياساته بالنسبة لقوانين الأحوال الشخصية حيث تبلور في العالم العربي وفي فلسطين تياران:**

**أولاً: التيار الإصلاحي** الذي يدعو إلى تعديل وإصلاح منظومة قوانين الأحوال الشخصية وتحسين إجراءات التقاضي، دون تحدي النظم الدينية القائمة، ودون الخروج على الأطر الدينية السائدة، بحيث يدعو هذا التيار إلى عدم اكتفاء الدولة باعتماد منهج فقهي/ ديني واحد، بل البحث في أكثر التيارات الدينية انفتاحاً لينسجم مع مبدأ المساواة، والتزامات الدول تجاه الاتفاقيات الدولية.

**ثانياً: التيار العلماني،** والذي يدعو الى صياغة قانون أحوال شخصية علماني/ مدني، لا يتعامل مع التشريعات والأنظمة القضائية القائمة على أنظمة دينية، وانما يستند الى المرجعيات القانونية والحقوقية ضمن منظومة التشريعات والمحاكم النظامية المدنية، بحيث يستند القانون المدني إلى مبدأ المواطنة المتساوية، ويتيح فرص توسيع الخيارات أمام الزواج المختلط.

**توصيات عملية تجاه مقترحات على مستوى السياسات العامة والإجراءات والتشريعات المتعلّقة بالأحوال الشخصية في فلسطين:**

**أولاً:** ينبغي إطلاق حوار مجتمعي يتضمن أيضاً المشرع الفلسطيني حول قانون أحوال شخصية فلسطيني قائم على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات والارتقاء بأوضاع الأسرة الفلسطينية، منسجماً في الوقت ذاته مع مضمون اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، خاصة ما ورد في المادة (16) منها ووثيقة الاستقلال.

**ثانياً: يتوجب أن يضمن القانون المقترح التالي:**

- عدم التفرقة أو التمييز أو الاستبعاد أو أي تقييد يتم على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين، وأن لا يكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وأن يستند إلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.
- أن يساهم القانون الجديد بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة القائمة على الاعتقاد بكون أيٍّ من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
- أن يتم الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين. ونفس الحقوق في القرار – بحريةٍ وبإدراكٍ للنتائج – بعدد الأطفال، والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكين المرأة من ممارسة هذه الحقوق، وذات الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، بحيث تكون مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأول.
- أن يضمن القانون الحق في المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج وحرية اختيار الزوج، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
- أن يضمن القانون الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، ونفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل تعويض.
- أن يضمن القانون تحديد سن أدنى للزواج بحيث لا يتم السماح بتزويج الأطفال.
- يكون العمل بالقانون ضمن المحاكم النظامية المدنية سواء بإبرام العقود أو أية إجراءات أخرى يتناولها القانون.

**ثالثاً: من الجانب الإصلاحي هنالك ضرورة القيام بتعديل قوانين إجراءات التقاضي أمام المحاكم الناظمة لشؤون الأسرة سواء الشرعية أو الكنسية، بحيث تتضمن السياسات التالية:**

- ضرورة اتباع الإجراءات القانونية المعتمدة للاعتداد بالقوانين، ابتداء من نشرها في الجريدة الرسمية، ونشر كافة التعديلات اللاحقة عليها، وتقنين الإجراءات المتبعة في القضايا الأسرية.

- وجوب إنشاء دوائر للمحاكم الناظمة لقضايا الأسرة في كافة أنحاء الوطن، لتسهيل الوصول إليها، وعدم تحميلهم أعباء الوصول إلى العدالة، ووجوب إعادة النظر في قيمة الرسوم المالية على الدعاوى المتعلقة بالأسرة، وتبني نظام المساعدة القانونية للفئات المهمشة.
- مراعاة مبدأ الخصوصية في القضايا الأسرية كمبدأ عام خروجاً على مبدأ علانية المحاكمة، وذلك لما تتسم به القضايا التي تنظر بها المحاكم الناظمة لشؤون الأسرة من خصوصية.
- تسهيل الإجراءات القضائية في قضايا التفريق أو إنهاء العلاقة الزوجية، انسجاماً مع مبدأ حرية الطرفين في إبرام عقد الزواج وفي إنهائه والعمل على تقصير أمد التقاضي في قضايا إنهائه.
- وجوب ربط تقدير النفقة المستحقة لطالبها بناء على الحد الأدنى للأجور، وتسهيل إجراءات الحصول عليها، وتقصير أمد تلك الإجراءات.
- ضرورة اعتداد المحاكم الناظمة لشؤون الأسرة بموضوع العنف الذي يبرز أمامها في سياقات مختلفة، كموضوع مستقل يتطلب تدخل القضاء النظامي للمحاسبة عليه بشكل مستقل، وهذا يتطلب وجود آليات تحويل بين المحاكم الناظمة لشؤون الأسرة، وبين باقي أركان العدالة.
- ضرورة إتاحة الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالإجراءات والتعليمات الصادرة عن تلك المحاكم للمهتمين والجمهور.
- ضرورة تطوير عمل دوائر التنفيذ المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية، وذلك من خلال تسهيل الوصول إليها، ورفدها بالكوادر المؤهلة والكافية.
- تطوير مفهوم تسوية النزاعات الأسرية والوساطة داخل المحاكم الأسرية ومأسسته، وإنهاء ما يسمى بالمحكّمين وآليات عملهم.
- ضرورة العمل على رفع سن الزواج

**رابط أوراق السياسات التي تم إعدادها حول قوانين الأحوال الشخصية:**

**الفجوات الحقوقية في سياسات المحاكم الكنسية وإجراءاتها في الضفة وغزة**

**إجراءات التفريق للنزاع والشقاق**

The Palestinian Initiative for the Promotion of **Global Dialogue and Democracy** MIFTAH

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية

# Report on Human Rights Gaps in the Policies and Procedures of Sharia and Ecclesiastical Courts

## Executive Summary

The Palestinian Initiative for the Promotion of Global Dialogue and Democracy (MIFTAH) prepared a specialized report on the human rights gaps in laws and policies governing households in the West Bank and Gaza Strip. This work was done to propose legislative and policy-related alternatives that comply with Palestinian national documents (e.g., Basic Law and Declaration of Independence) and international human rights conventions ratified by Palestine (including CEDAW), while disregarding the colonial divisions. The report adopted a human rights and feminist approach in analyzing the current legal provisions and comparing them with the stipulations of CEDAW (which was signed by Palestine without any reservations), especially Article (16). The report also focused on gender roles and needs and the development of gender relations. The qualitative research method was applied in this report, whereas in-depth

interviews were conducted with a number of male and female judges and lawyers in the field of Sharia and ecclesiastical law.

Article (16) of CEDAW (*Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women*) stipulates that States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in all matters relating to marriage and family relations, such as the right to conclude a marriage contract; right to freely to choose a spouse; same rights and responsibilities during marriage and at its dissolution; equal rights of parents with regard to wardship, trusteeship and guardianship of children; same rights in respect of the ownership, acquisition, management, administration, enjoyment and disposition of property; and that children's marriage shall have no legal effect. This Convention considers discrimination against women as a grave violation of human dignity and an obstacle to societal progress, whereas discrimination limits women's ability to enjoy the human rights and freedoms guaranteed to them by international conventions and national laws. Gender-based discrimination also deprives women of the opportunity to actively engage in the developmental process, and it becomes even more detrimental when it is practiced in the name of the law, thus enhancing the culture of authoritarianism and exclusion. Gender-based discrimination also creates generations that are based on non-democratic values and violate human rights.

**This report highlights the applied legal framework vis-à-vis personal status laws and regulations in Palestine (Gaza Strip and West Bank, including East Jerusalem), regardless of religious references and geographic extension.**

After Palestine was subjected to Ottoman rule (and later to British Mandate rule), the Ottoman Personal Status Law was being implemented for Muslims, based on the Hanafi school of Islamic jurisprudence and the "Mecelle" (Civil Code of the Ottoman Empire). Following the Palestinian Nakba of 1948 and the subjection of the West Bank to Jordanian rule and the Gaza Strip to Egyptian rule, further differences were witnessed in the laws and regulations governing these areas. On the one hand, the West Bank became part of the Hashemite Kingdom of Jordan and fell under Jordanian law, including the 1951 Family Rights Law, and later to Jordanian Personal Status Law No. 61 of 1976. On the other hand, the Egyptian administration in the Gaza Strip preserved the Palestinian identity and continued to apply the different laws that were in place, including the Ottoman Personal Status Law. However, in 1954, the General Administrator of the Gaza Strip issued the (Egyptian) Family Rights Law by Order No. 303/1954, which is still in force until today and tackles personal status issues based on the Ottoman Personal Status Law of 1919, which has not been canceled and is still in effect. Moreover, due to the complex political status of East Jerusalem, Jordanian jurisprudence extends through Sharia courts therein, thus the Jordanian Personal Status Law of 2010 is being applied in occupied East Occupied.

Furthermore, Christian churches have their own ecclesiastical courts, laws and regulations applied to their congregations in the West Bank and Gaza Strip. For example, the Greek Orthodox Church applies its Personal Status Law and Greek Orthodox Patriarchate Law No. (23) of 1941. Meanwhile, the Roman Catholic Church applies the Personal Status Law adopted by the Latin Patriarchate of Jerusalem. Also, the Coptic Church applies the Coptic Orthodox Personal Status Law approved by their General Congregation Council in 1938. Palestine has about 12 recognized Christian denominations, each of which has its own system and laws.

The Palestinian Authority (PA) kept the situation as it was for Christian denominations, whereas Article (2) of Decree No. (1) of 1994 (issued by late President Yasser Arafat) stipulated that regular, Sharia, and ecclesiastical courts shall continue to carry out their work on all levels in accordance with the applicable laws and regulations. Moreover, Article (101) of the 2003 Amended Basic Law stipulates that "*matters governed by Sharia law and matters of personal status, shall come under the jurisdiction of Sharia and religious courts, in accordance with the law*".

**The effect of Palestine's accession to international human rights conventions on the re-alignment of family laws in Palestine:**

In spite of Palestine's accession without reservation to CEDAW (*Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against*

*Women*) and the ratification of several international human rights conventions in 2014 (e.g., the International Covenant on Civil and Political Rights, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, and Convention on the Rights of the Child), there were no government initiatives to introduce a Palestinian Family Law, whereas a series of foreign laws remained in place together with their historical and religious implications.

After reviewing the legal provisions of applicable laws in the West Bank and Gaza Strip vis-à-vis Muslims and some Christian denominations[1] and comparing them to the different rights mentioned in CEDAW (especially Article 16), the report concluded that the patriarchal culture played a significant role in stereotyping gender roles between spouses. This was also [negatively] reflected on the rights and duties of women and men within the marriage institution from several aspects, such as the age of marriage, *mahr* (dower),[2] betrothal, spousal responsibilities within the family, child custody, inheritance, etc. This shortcoming was seen in numerous fields and across the different periods of issuance, political systems, religions, sects, and backgrounds.

[1] The report also reviewed the Syriac Orthodox Personal Status Law of 2000, Arab Evangelical Episcopal Personal Status and Endowment Law of 1954, Jordanian Personal Status Law of 1976 applicable in the West Bank, and Military Order No. (303) related to the 1954 Family Rights Law applied in the Gaza Strip.

[2] *Mahr* or Dower under Islamic Law is the sum of money or property which a wife is entitled to get from her husband on marriage.

The report showed that the “process of change” was limited to a few attempts to develop the effective policies in Sharia courts [with regard to Muslims]. For example, during 2009-2012, circulars were issued and distributed by the Supreme Judge Department in relation to divorce, witnessing, child custody, polygamy, spousal discord, conflict, guardianship, and alimony, calling to apply a few changes by Sharia courts in the West Bank and Gaza Strip. However, despite that these circulars/generalizations somewhat decreased women’s suffering in attaining justice, they did not bring about a real change to the existing system. In a related context, the Evangelical Lutheran Church issued a new gender-friendly Personal Status Law in 2015 known as the “2015 Personal Status Law of the Evangelical Lutheran Church in Jordan and the Holy Land”.

**The current controversy regarding the vision of change and policies related to personal status laws:** In this regard, two main currents emerged in Palestine and the Arab World:

**i. The Reformist Current**, which calls for amending and reforming personal status laws and improving litigation procedures without challenging the existing religious regimes and without deviating from the prevailing religious frameworks. The proponents of this current believe that states should not be confined to adopting a single religious/jurisdictional approach, but to search for the most open-minded religious interpretations to adhere to the principle of equality and fulfill countries’ obligations towards international conventions.

**ii. <u>The Secular Current</u>,** which calls for formulating a secular/civil Personal Status Law that disregards religious laws, legislations, and judicial systems. The proponents of this current focus on human rights-related references and civil courts and legislations, whereas they see that civil law is the only law that promotes equal citizenship and expands the opportunities of mixed marriage across communities.

**<u>Practical recommendations and proposals for improving personal status-related policies, procedures and legislations in Palestine:</u>**

**First**: It is important to hold a community dialogue (including with Palestinian legislators) regarding the introduction of a Palestinian Personal Status Law that promotes equal rights and duties to improve the condition of Palestinian families. This should be in line with CEDAW's provisions (especially Article 16) and the Palestinian Declaration of Independence document.

**Second**: The proposed Personal Status Law must include the following:

- Non-exclusion, non-discrimination, and non-restriction on the basis of one's gender, colour, race, or religion, and that this law would not aim or lead to undermining the recognition of women's basic rights and freedoms in the political, economic, social, cultural, and civic spheres, and that it would be based on gender equality.
- The new Personal Status Law must change people's behavior and perceptions regarding gender superiority/inferiority (i.e., promote

gender equality), as well as changing the society's views towards the stereotyped roles of men and women.

- It is important to recognize that the upbringing and education of children is the joint responsibility of both parents, and that both spouses have the same rights to decide freely and responsibly on the number and spacing of their children, and to have access to the information, education and means to enable women to exercise these rights. Women should also have the same rights and responsibilities with regard to wardship, trusteeship and guardianship of children, whereas the interests of the children shall be paramount.
- The law must give women equal rights to conclude marriage contracts and the freedom of choosing one's spouse, as well as the same rights and responsibilities during marriage and at its dissolution.
- The law should ensure the same personal rights for husbands and wives, including the right to choose a family name, a profession and an occupation, and the same rights for both spouses in respect of the ownership, acquisition, management, administration, enjoyment and disposition of property, whether free of charge or for a valuable consideration.
- The Personal Status Law must specify the minimum age of marriage and should prohibit child marriage.
- Regular civil courts must enforce the Personal Status Law when concluding marriage contracts or any other procedures covered by the law.

**Third: To reform and amend the litigation procedures/laws of Sharia and ecclesiastical courts that tackle family-related cases, whereas the following policies must be adopted:**

- To follow the due procedures to enforce the relevant laws, starting with their publication in the official gazette, publishing all subsequent amendments thereto, and codifying the applied procedures for family-related cases.
- Establish countrywide offices/departments for family courts in order to enhance people's access to them. This will also decrease victims' burdens and hardship in attaining justice. Moreover, the amounts of fees related to family-related lawsuits should be re-evaluated, as well as adopting a system of legal aid for marginalized groups.
- Respect privacy in family-related lawsuits and avoid public trials in such cases. This is because family issues are quite personal and sensitive.
- Facilitate the judicial procedures related to separation and divorce, while respecting the freedom of both parties to terminate a marriage contract. It is also important to shorten the litigation period related to these cases.
- To link the estimated amount of alimony to the minimum wage, as well as facilitating and shortening the procedures of obtaining alimony.
- Courts that specialize in family-related cases must carefully and separately examine the different forms of gender-based violence in

different contexts. This requires the presence of referral mechanisms between family courts and relevant institutions/bodies.

- To respect the right of concerned parties and the public to acquire information on the procedures and instructions issued by family courts.
- Enhance the work of competent departments that implement judicial rulings, by providing them with qualified and adequate staff and facilitating people's access to them.
- Enhance family dispute settlements and mediation within family courts in an institutionalized manner. It is also vital to avoid so-called arbitrators and their work mechanisms.
- Exert efforts to raise the minimum legal age of marriage.

**Link to MIFTAH's policy papers related to the Personal Status Law:**

- Human Rights Gaps in Ecclesiastical Court Policies and Procedures in the West Bank and Gaza Strip
- Procedures of Separation in Cases of Conflict and Marital discord

*******